جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التّبليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني: دراسة تحليليّة

إعداد

عبد الله أحمد أسعد سمودي

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللّطيف ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.

2023م

التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعداد

عبد الله احمد اسعد سمودي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/9/21م، وأجيزت:

د. نائل طه	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. عبد اللطيف ربايعة	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. فادي ربايعة	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د.أنور جانم	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى من رباني على حب العلم صغيراً، وحقق الله حلمه

والدي العزيز

إلى أمي، بصمت.....

لأن صمت الكلمات أبلغ أمام فيض فضلها

إلى من تقاسموا معي عبء الحياة، وحصدوا الأشواك عن دربي

إخوتي الأعزاء

إلى أقاربي وأصدقائي ومعلمي الأوائل

إلى أطهر بقاع الأرض وطني

فلسطين

إلى رمز كرامتنا وعزتنا وعنوان صمودنا

الأسرى الأبطال

إلى من هم أكرم منا جميعا من سقوا الأرض بدمائهم الطّاهرة

شهدائنا الأبطال

الشّكر والتقدير

الشّكر أولاً وأخيرا لله عز وجّل، الّذي منَّ عليَّ بنعمة إتمام هذه الرسالة، وهو جلّ في علاه المتفضّل على عباده بكل النّعم.

ثم الشّكر إلى أستاذي الفاضل الدّكتور عبداللّطيف الّذي طوّق عنقي بقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدّمه لي من نصائح وتوجيهات علميّة طيلة مدّة إعداد هذه الرّسالة، فمن خلال معرفتي البسيطة به وجدته مخلصاً في عمله محباً للعلم.

وكذلك الشّكر لجميع أساتذتي الأفاضل الدكتور نائل طه والّذي قبل أن يكون مشرفا على رسالتي، والدّكتور بهاء الأحمد، والدكتور أنور جانم، والدّكتور جوني عاصي، والدّكتور رائد بدويّة، والدّكتور رائد طه، الّذين لم يبخلوا في تقديم العلم والإرشاد، والّذين بفضلهم تمكّنت من إتمام الرّسالة.

ثم الشّكر الموصول بالعرفان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على تقييم رسالتي، وإلى جامعتي منبر العلم جامعة النّجاح الوطنيّة الّتي كان لها الفضل في توسيع آفاقي العلميّة لما لكادرها التعليمي من مهارات وخبرات، متمنياً لها المزيد من التقدم والازدهار.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التّبليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني: دراسة تحليليّة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرســـالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عبد الله أحمد أسعد سمودي**

التوقيع: عبد الله سمودي

التاريخ: **2023/09/21**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشّكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص ..... ح
المقدمة 1
مشكلة الدّراسة 3
أسئلة الدّراسة 3
أهداف الدّراسة 3
أهميّة الدّراسة 4
منهجيّة الدّراسة 5
الفصل الأول: ماهيّة التّبليغ عن الجريمة والآثار المترتبة عليه في التّشريع الفلسطيني 6
المبحث الأول: ماهية التبليغ عن الجريمة 6
المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية 6
الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة 6
الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن الجريمة مما يشتبه به من مفاهيم قانونية 9
المطلب الثاني: السّلطة المختصّة بقبول البلاغات وأنواعه وطرق التّبليغ في التشريع الفلسطيني 11
الفرع الأول: بيان السّلطة المختصة بقبول البلاغات 11
الفرع الثاني: أنواع التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني 16
الفرع الثالث: طرق التبليغ عن الجريمة 20
المبحث الثّاني: الاثار والاجراءات القانونية المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني ... 29
المطلب الأول: التكييف القانوني للتّبليغ عن الجريمة والإجراءات المترتبة عليه في التّشريع الفلسطيني .. 29
الفرع الأول: تكييف التبليغ عن الجريمة 29
الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني 31
الفرع الثالث: أهمية التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني 33
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب في التشريع الفلسطيني 35
الفرع الأول: مسؤوليّة الممتنع عن التّبليغ في التّشريع الفلسطيني 35
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على البلاغ الكاذب 41
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحماية المبلغين في التشرع الفلسطيني 45

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحماية والضمانات المقرّرة للمبلّغين في التّشريع الفلسطيني. 45
المطلب الأول: الطبيعة القانونيّة للحماية المقرّرة للمبلّغين 45
الفرع الثاني: نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد 47
المطلب الثاني: الضمانات المقرّرة للمبلّغين عن الجريمة في التشريع الفلسطيني 51
المبحث الثاني: التدابير المقرّرة لحماية المبلّغين والأسباب التي تدعوا المبلّغ إلى التعاون أو عدمه والصعوبات التّي يواجهها المبلّغ في فلسطين.....56
المطلب الأول: التّدابير المقرّرة لحماية المبلّغين والأسباب الّتي تدعو المبلّغ إلى عدم التّعاون 56
الفرع الأول: التدابير المقررة لحماية المبلّغين 56
الفرع الثاني: الأسباب الّتي تدعو المبلّغ إلى عدم التّعاون 58
المطلب الثاني: المبادئ الّتي تدعو المبلّغ إلى التّعاون والإشكاليات الّتي واجهتّا المبلّغين في فلسطين..59
الفرع الأول: المبادئ الّتي تدعو المبلّغين إلى التّعاون.....59
الفرع الثاني: الإشكاليات التي يواجهها المبلّغين عن الجرائم في فلسطين.....60
الخاتمة.....64
نتائج الدراسة.....65
التوصيات 65
قائمة المصادر والمراجع.....67
Abstract .....B

التّبليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني
دراسة تحليليّة

إعداد
عبد الله أحمد أسعد سمودي
إشراف
د. نائل طه
د. عبد اللّطيف ربايعة

الملخّص

إن وقوع الجريمة لا يرتب أيّة إجراءات قانونيّة من قبل الجهات المختصّة ما لم يصل علم هذه الجريمة إلى هذه الجهات، وعليه فإن التّبليغ عن الجرائم من الوقائع المهمة التي تتم في الحالات والحوادث التي تعتبر جرائم بحكم القانون. هدفت هذه الدّراسة لدراسة الأحكام الإجرائية للتّبليغ عن الجرائم في التّشريع الفلسطيني، التّعريف بالتّبليغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مفاهيم قانونيّة وبيان السّلطة المختصّة بقبول التّبليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني. اعتمدت الدّراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتبار الدّراسة منصبّة على وصف وتحليل أحكام التّبليغ عن الجريمة في نصوص القوانيّن الفلسطينية، وذلك بالتركيز على النصوص الإجرائيّة الخاصّة بموضوع البحث والّتي تبيّن الأحكام الإجرائيّة للتّبليغ عن الجريمة وحماية المبلّغين عنها.

توصّلت الدّراسة إلى أنّ أهميّة التّبليغ عن الجرائم تكمن في الخطورة الّتي تنجم عن ارتكاب الجرائم والّتي تؤثر على النّظام العام لذلك يعتبر التّبليغ من أهم سبل مكافحة الجريمة، إنّ النّصوص التّشريعيّة الفلسطينيّة يعتريها القصور ، لأنها لم تتطرق لموضوع حماية المبلّغين إلا في جرائم الفساد من خلال نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد رقم 7 لسنة 2019 م، كما توصلت الدّراسة إلى أنّ فلسطين تواجه صعوبات وإشكاليات بسبب وجود الاحتلال والّتي تعيق مسألة الحماية، وخاصّة اتفاقية أوسلو الّتي

تقسّم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث أقسام (أ، ب،ج)، حيث أنّ هذه التّقسيمات تشكل عائقا كبيرا أمام تنقّل المواطنين من مدينة إلى أخرى وممارسة حريّاتهم.

أوصت الدّراسة بضرورة التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة، من خلال التّبليغ عنها على أساس أنّه أمر أخلاقي – ويتّفق مع مبادئ الشّريعة السّماويّة الّتي فرضت على الشخص الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، العمل على توفير نظام حماية للمبلّغين ليشمل جميع الجرائم الخطيرة، وليس فقط جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: التبليغ، الجريمة، التشريع الفلسطيني.

المقدمة

إنّ احتمال مواجهة أي شخص في أي مجال لخطر التّعرض لجريمة ما، فقد يكون ذلك من خلال سرقة ممتلكاتهم أو الاعتداء عليهم، أو تعرضهم للعنف الجنسي أو غير ذلك، ولهدف حماية المجتمع من آفة الجرائم، يحتّم على كل مواطن في حالة مشاهدة جريمة أو معرفته عن وقوع أي جريمة، أو تعرضه لأي جريمة، أن يبلّغ ويخبر الجهات المختصّة عن ذلك.

ويعدّ التّبليغ عن الجريمة من أهم المبادئ والحقوق الأساسيّة التي كفلتها جميع المواثيق والتّشريعات الدّولية والوطنيّة، بل وتعدّى ذلك إلى كون هذا الحق يرقى إلى درجة الواجب في بعض الأحيان عند ممارسته من قبل المواطن العام، وإنّ التّبليغ عن الجريمة قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها وتفادي النّتائج الخطيرة الّتي قد تنتج عنها وهذا الأمر يسهم في تعزيز المشاركة من قبل الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وكذلك بناء الثّقة والطمأنينة في المجتمع.

ولكون مجتمعاتنا لم تصل إلى درجة الوعي وأهمية التّبليغ عن الجريمة، حيث ينظر إلى ذلك على أنه فعل خارج عن العادات والتّقاليد المتعارف عليها، بل وتعدّى ذلك إلى أنّ الشّخص يقوم بالتّبليغ للجهات المختصة عن جريمة ما على أنّه فعل مشين، وينظر له نظرة قلّة احترام، وفي بعض الأحيان يطلق عليه بعض المسمّيات الّتي لا تليق بالشّخص الّذي يقوم بالتّبليغ، حيث يعتبر التّبليغ عن الجريمة من أهم الوسائل الّتي تساعد على مكافحة الجريمة والحد منها.

يهدف قانون الإجراءات الجنائيّة إلى تحقيق العدالة وكشف الجريمة والبحث عن أدلتها وتعاقب مرتكبيها والوصول إلى الحقيقة، لذلك أقر المشرع حق الإبلاغ عن الجريمة بهدف الوصول إلى هذا الغرض، وتحقيق العدالة المنشودة، من الموضوعات الأساسيّة في قانون الإجراءات الجنائيّة كيفيّة تنظيم وتحريك الدّعوى الجنائيّة، ويعتبر التّبليغ عن الجريمة وسيلة من وسائل تحريّك الدّعوى الجنائية.

لم يعالج قانون الإجراءات الجزائية مسألة الحماية القانونية للمبلغين مما يؤدي إلى خوف أو امتناع المواطنين عن التبليغ عن الجريمة بسبب عدم وجود حماية لهم بعد التبليغ عن الجريمة، أما القوانين الخاصة فقد شجعت أفراد المجتمع على التبليغ عن الجريمة، فقد نصت بعض القوانين الخاصة (كقانون الفساد والجرائم الإلكترونية والمخدرات)، على حماية المبلغين عن الجريمة، وإن تطرق القوانين الخاصة لمسألة حماية المبلغين عن الجريمة يؤدي إلى تحفيز أفراد المجتمع على التبليغ عن الجريمة دون أي رادع أو خوف من تبعيات ذلك، وهذا يسهم في الحد من وقوع الجريمة ومكافحتها وانتشار الطمأنينة لدى المواطنين وبناء الثقة.

ولما كان التبليغ عن الجرائم وسيلة لإيصال فكرة تساهم في مكافحة الجريمة ومحاربته في المجتمع الفلسطيني، لذا فإن الدّولة من خلال الجهات المختصّة بها مطالبة بالمحافظة على المبلّغين وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بهم ويجب أن يكونوا في مأمن، مما دفع دول العالم إلى إيجاد نصوص قانونية تكفل الحماية للمبلّغ عند إبلاغه في القضايا الجنائية.

ونجد أن المشرّع عندما أباح التبليغ رأى أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم هي مصلحة تعلو على مصلحة المبلّغ عنّه، وان التّبليغ يهدف إلى مساعدة السلطات العامّة في الكشف عن الجرائم، لذا حاول المشرّع من خلال سن نظام لحماية المبلّغين والشهود إلى تشجيع الأفراد على التقدم والإبلاغ عن الجرائم للكشف عنها ومعاقبة مرتكبها.

مشكلة الدّراسة

إن وقوع الجريمة لا يرتب أية إجراءات قانونية من قبل الجهات المختصة ما لم يصل علم هذه الجريمة إلى هذه الجهات، وعليه فإن التّبليغ عن الجرائم من الوقائع المهمة التي تتم في الحالات والأحداث التي تعتبر جرائم بحكم القانون، وتدور مشكلة الدّراسة حول الاشتراطات والأثار القانونية التي تترتب بناءً على هذا التّبليغ، وكذلك ما يثور في محيط هذه الإجراءات من حقوق والتزامات قانونيّة، وما يشكله هذا الأجراء من أهميّة وخطورة في نفس الوقت وما يرتبه من آثار قانونية سواء بالنسبة للجريمة الحاصلة أو بالنسبة للجهات المختصة في متابعتها بناءً على التّبليغ وكذلك بالنّسبة للأشخاص المبلّغين، وعليه يمكن طرح مشكلة الدّراسة من خلال التساؤل الرّئيس التّالي: **ما هي الأحكام الإجرائيّة للتّبليغ عن الجرائم في التشريع الفلسطيني؟**

أسئلة الدّراسة

- ما التبّليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني وكيف يمكن تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونيّة؟
- ما هي أنواع وطرق التبّليغ عن الجريمة؟
- ما هي الإجراءات المترتبة على التّبليغ عن الجريمة؟
- ما هي أهمية التبّليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني؟
- ما هي المسؤوليّة الجزائيّة المترتبة على الامتناع عن التّبليغ والبلاغ الكاذب؟
- ما هي التدابير القانونيّة المقررة لحماية المبلّغين؟
- ما هي الإشكاليات التي يواجهها المبلّغ عن الجريمة؟

أهداف الدّراسة

- تعريف التبلّيغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مفاهيم قانونيّة وبيان السلطة المختصّة بقبول التّبليغ عن الجريمة.
- بيان أنواع وطرق التّبليغ عن الجريمة.

- بيان الإجراءات المترتبة على التّبليغ عن الجريمة.
- بيان أهميّة التّبليغ عن الجريمة في الإثبات الجنائي
- بيان الطبيعة القانونيّة لحماية المبلّغين في التّشريع الفلسطيني.
- بيان الأسباب ألّتي تمنع الشاهد والمبلّغ عن التعاون.

أهميّة الدّراسة

يشكل تناول موضوع التّبليغ عن الجريمة أمراً في غاية الأهمية دفعت إلى دراسته أسباب عدة منها ما هو نظري، ومنها ما هو عملي:

الأهميّة النظريّة:

- عدم وجود تنظيم للتبليغ عن الجريمة في التّشريع الفلسطيني، فجاءت مبعثرة، ينص عليها المشرّع الفلسطيني في مواضع محددة.
- قلة الدّراسة وندرتها والّتي تناولت موضوع التّبليغ عن الجريمة، وبالتالي ستساهم هذه الدّراسة في إثراء الأدب النّظري والمكتبة الفلسطينية بمثل هذه الموضوعات.
- تنبع أهميّة الدّراسة من كونها تلقي الضوء على جانب كبير من الأهمية يتمثل في وضع سياسة واضحة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، هذه السياسة التي ما زالت تعاني من فجوة كبيرة لم يتمكن القائمون عليها من تجسيرها رغم تقدم أساليب البحث العلمي والأدوات التكنولوجية المستخدمة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك بسبب سلبية المواطن وامتناعه عن الإبلاغ عن الجريمة.

الأهميّة العمليّة:

- منع المجرمين من الإفلات من العقاب، وبالتالي مساعدة السلطات بالتبلّيغ عن الجريمة ومرتكبيها، والحد منها، فهناك الكثير من الجرائم التي بقيت مجهولة لم يتم التّعرف على منفذيها.

- ظهور أنواع جديدة من الجرائم، نتيجة التطور التكنولوجي، وهو ما ساعد الجناة على سهولة الإفلات من العدالة، من خلال إخفاء الأدلة التي يمكن الإستعانة بها للوصول إلى مرتكبي الجرائم.
- حماية المبلّغين عن الجرائم، وعدم خوفهم أو إرهابهم في مساعدة السلطات المختصّة لضبط الجريمة ومرتكبيها.

منهجيّة الدّراسة

يعتمد هذا البحث في موضوعه ومنهجيته على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار الدّراسة منصبّة على وصف وتحليل أحكام التّبليغ عن الجريمة في نصوص القوانين الفلسطينية، وذلك بالتركيز على النصوص الإجرائية الخاصّة بموضوع البحث والتي تبين الأحكام الإجرائية للتّبليغ عن الجريمة وحماية المبلّغين عنها.

الفصل الأول

ماهيّة التّبليغ عن الجريمة والآثار المترتبة عليه في التّشريع الفلسطيني

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن الجريمة

المطلب الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية.

تقتضي الضرورة العلمية لتناول مفهوم التبليغ عن الجريمة التطرق إلى تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مصطلحات ومفاهيم قانونية.

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الجريمة

إن الزيادة في معدلات الجريمة والتطور في أساليب التبليغ المستخدمة في ارتكابها أدى إلى تراكم آثارها السلبية على أمن الفرد والمجتمع، مما ولّد مخاوف لدى القائمين على الأجهزة الأمنية من أن لا يكون بمقدورهم ضمان الأمن للمجتمع. فعلى الرغم من تطور الأساليب التكنولوجية المستخدمة في حماية المواطن وممتلكاته وتلك التي في حوزة الشرطة إلا أن تحقيق الأمن لم يصبح حقيقة ملموسة.

التبليغ لغة: إن التبليغ أو الإبلاغ لغة هو أبلغَ يُبلغ، أدرك من بابها دخل والإبلاغ والتبليغ (الإيصال) والاسم منه البلاغ[1]. ويعرف البلاغ: الإبلاغ: أي الإبطال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ، ويقال بلغت القوم بلاغا، اسم يقوم مقام التبليغ[2]. والتبليغ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٣٩﴾[سورة الأحزاب:39]. ومن خلال قراءة هذه الآية نجد أن المبلغين يخافون الله وحده وأن الإبلاغ عن الجريمة يتطلب الخوف من الله تعالى وعدم الخوف من المجرمين، والإيمان بأن ما يقوم به

[1] المعادات، عبد الله عيسى. (2018). الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسات "علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مح 45، 311-324

[2] شرون، حسينية. (2017). النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3

هو محاولة تغيير المنكر عملاً بما قال الرسول صلى الله عليه وسلم على انه: "من رأى منكم منكراً،فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان"[1].التبليغ اصطلاحا: لم يتطرق المشرع سواء في قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية لتعريف التبليغ عن الجريمة. ويمكن تعريف التبليغ اصطلاحا على: أن التبليغ هو عبارة عن إعلام سلطات الضابطة القضائية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناءً على أسباب معقولة.[2]

كما يعرّفه البعض على انه عمل يأتيه شخص لإعلام السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، وهناك من يعرفه بأنه: إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وعرف بأنه: إحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها و إجراء التحقيق معه[3].

كما عرفه الفقه بأنه: قيام الفرد بإخطار السلطات –قضائية، إدارية– بوقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها سواء قدم من شخص معلوم، أو مجهول، تحريريا أو شفهيا، أو بالتليفون مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد، أو منشورا في الصحف، ووسائل النشر المختلفة؛ لأنه قد لا يجيد القراءة، أو الكتابة، أو في وضع لم يمكنه من الكتابة، كما يستوي أن يكون باللغة العربية، أو بلغة أخرى، ولا يشترط أن يكون البلاغ موقعا ممن ثبت أنه قد صدر عنه، فقد يكون في صورة مقال، أو خبر منشور في الصحف، أو عن طريق الرواية عن الغير[4].

---

[1] حورية، جاوي، الإبلاغ عن الفساد وتبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية، مصدر سابق، ص210.

[2] محمد علي سالم الحلبي، 2002شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، أبوديس، القدس.

[3] علي عزيز، سردار. (2017)، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2.

[4] صالح، تامر محمد. (2018) وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 60، العدد 2.

أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت التبليغ على أنه الإفصاح عن أية معلومات متعلقة بأنشطة غير قانونية أو أي نشاط ينطوي على ارتكابه مخاطر

كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية التبليغ بأنه:" الإفصاح عن معلومات تتعلق بأنشطة غير قانونية أو فاسدة، أو احتيالية، أو أنشطة تنطوي على مخاطر يتم ارتكابها، بواسطة منظمات في القطاع الخاص، أو القطاع العام، وتثير مخاوف أو تمثل تهديداً للمصلحة العامة أو للأفراد، أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ الإجراءات". وفي نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد الأردني تم تعريفه على أن المبلّغ هو "كل شخص يبلغ أية جهة من الجهات المختصة بجريمة فساد".[1]

ويمكن تعريفه بانه: احد مصادر التحري والاستقصاء التي يتم من خلالها تزويد الضابطة القضائية بالمعلومات الكافية عن وقوع جريمة، وبناء على هذا البلاغ تتخذ سلطة الضبط القضائي الإجراءات الاستدلالية اللازمة للكشف عن الجريمة والتأكد منها وجمع المعلومات وعناصر إثبات بشأنها[2]، ويعرف المبلّغ بانه: كل شخص يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة، ويقوم بإعلام أو إخبار السلطة المختصة بها[3]. ويستنتج من خلال التعريفات السابقة، أن كل من التبليغ والإبلاغ لهما نفس المعنى، وهو إيصال المعلومة من قبل الشخص المبلّغ والمخبّر للجهة المختصة. هناك بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه مع التبليغ كالشكوى والإعتراف والشهادة والتي سيتم تبيانها في الفرع الثاني.

[1] الحباشنة، أمل. (2008). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

[2] قراريه، أحمد معروف. (2017). سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

[3] جيلاني، ماينو. (2019). الحماية القانونية للمبلغين والشهود عن جرائم الفساد، دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، جامعة الطاهري محمد، الجزائر.

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن الجريمة مما يشتبه به من مفاهيم قانونية

أولا: تمييز التبليغ عن الشكوى

الشكوى عبارة عن: "تبليغ عن جريمة اشترطه المشرّع في جرائم محددة حيث تقدم من المجني عليه أو من المتضرر أو وكيله". ولا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في تلك الجرائم، إلا بناء على شكوى شفوية أو خطية ومن قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا، وتعد الشكوى من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، أما التبليغ فهو القيام بإخبار الجهات المختصة "الشرطة أو النيابة" عن وقوع جريمة وهو حق لأى شخص ارتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، وهو إجراء إداري يترتب عليه قيد دعوى جديدة.[1]

وتعرف الشكوى على أنها "قيام المجني عليه أو المتضرر أو وليّه بإخبار السلطات المختصة عن وقوع أي جريمة عليه ومطالبة هذه الجهات المختصة بملاحقة الفاعل وإيقاع العقوبة المقررة ضده بموجب القانون"[2]، ويمكن تعريفها بأنها "تعبير يصدر عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة من اجل اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بهدف محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها"[3].

ومن أهم ما يميز الشكوى عن التبليغ:

1. يشترط في الشكوى أن يكون المشتكي عاقلا ويبلغ من العمر 15 عشر سنة على الأقل، وإلا تقدم الشكوى من قبل الولي أو الوصي أو القيم، أما في التبليغ لم يشترط فيه هذا الشرط.
2. التّبليغ ينتهي عند حد تقديمه للسلطات المختصة أما الشكوى فإن الشاكي يملك الحق في التنازل عنها.

---

[1] تعرف على الفرق بين الشكوى والبلاغ وفقًا للقانون، https://www.youm7.com/story/2018/5/8/

[2] عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2003)، دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

[3] حورية، جاوي، الإبلاغ عن الفساد وتبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 171.

3. ينقضي الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها وبالتنازل عنها بعد تقديمها، أما الحق في التبليغ عن الجريمة فلا ينقضي بالأسباب التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى[1]
4. الشكوى تقدم من المجني عليه المتضرر أو وكيله، أما التبليغ يقدم من أي شخص سواء أكان مجني عليه أم لا. [2]

ثانيا: تمييز التبليغ عن الاعتراف:

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة التهم المنسوبة إليه[3]، كما يعرف أيضا انه "هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية.[4]

ومن أهم ما يميز التبليغ عن الاعتراف ما يلي:[5]

1. إن الاعتراف يتطلب بعض الشروط لصحة الاعتراف، أما التبليغ فلا يتطلب فيه أي شرط.
2. إن الاعتراف فهو إقرار عن النفس، أما التبليغ فهو الإدلاء بمعلومات عن الغير.
3. يعتبر الاعتراف احدى وسائل الأثبات في الدعوى ويمكن أن يكون في الوقت نفسه وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، أما التبليغ فهو وسيلة للأثبات فقط بالنسبة للوقائع التي يتضمنها.

ثالثا: تمييز التبليغ عن الشهادة:

إن الشهادة تعد من طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى جانب الاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن وتعد الشهادة من وسائل الاستدلال. وتعرف الشهادة على أنها:

---

[1] حورية، جاوي، الإبلاغ عن الفساد وتبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 173.

[2] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 102

[3] بن غنيم، عبد العزيز تركي. (2006). التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

[4] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص102

[5] بن غنيم، لتبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مرجع سابق ص 30-31.

"تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[1]، كما عرفت على أنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه وتنصب على الواقعة مباشرة وهي أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها من إجراءات المحاكمة."[2] وتعرف الشهادة على أنها هي تقرير الإنسان شفاهه عما رآه، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها[3].

أهم أوجه الاختلاف بين التبليغ والشهادة[4]:

1. إن الشهادة تكون أمام النيابة العامة أو المحكمة بعد حلف اليمين، ويجوز أيضا سماع الشهادة من قبل مأمور الضبط القضائي دون حلف يمين، أما التبليغ يتلقاه إما النائب العام أو أحد أفراد الضبط القضائي ويكون اختياريا وليس إجبارياً.
2. المبلّغ ليس له أن يطلب النفقات مقابل التبليغ عن الجريمة أما الشاهد فأنه يجوز له طلب النفقات التي يستحقها مقابل الإدلاء بالشهادة.
3. التّبليغ عن الجرائم يكون بدون دعوى، أما الشهادة فتكون بناءً على مذكرة دعوة تبلّغ للشاهد بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: السّلطة المختصّة بقبول البلاغات وأنواعه وطرق التّبليغ في التشريع الفلسطيني

الفرع الأول: بيان السّلطة المختصة بقبول البلاغات

يعتبر التّبليغ عن الجريمة بمثابة الشّرارة الأولى المحركة لإجراءات جمع الاستدلال، إذ تبدأ الجهات المختصة على أثر تقديمه العمل والتثبت من صحة ومحتويات الإبلاغ.[5]

---

[1] حسني، محمود نجيب. (1979). الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

[2] المعادات، عبدالله عيسى، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، مصدر سابق، ص315

[3] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص393.

[4] المعادات، عبد الله عيسى، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، مصدر سابق.315

[5] بن غنيم، عبد العزيز تركي، لتبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مرجع سابق. ص34

سوف نتحدث في هذا الفرع عن السلطة المختصة بقبول البلاغات في القوانين والتشريعات الفلسطينية كما يلي:

أولا: السّلطة المختصة بقبول البلاغات في قانون الإجراءات الجزائية:

إن الجهة المختصة في قبول البلاغات والشكاوي في التشريع الفلسطيني هو جهاز الشرطة والذي يقوم بأعمال مأمور الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، كما إن المشرع الفلسطيني أوكل مهمة قبول البلاغات والشكاوي لمأموري الضبط القضائي من خلال المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما حدد المشرع الفلسطيني الجهات التي منحة صفة الضبط القضائي في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1. مدير الشّرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
3. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون
4. رؤساء المراكب البحرية والجوية [2].

وفي هذا الصدد يمكن طرح سؤال وهو من هم الأشخاص الذين يتقدموا بالإبلاغ للجهات المختصة؟

1. كل من وقعت عليه الجريمة.
2. كل من له علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به.
3. كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.
4. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة نشتبه معها بوقوع الجريمة.

---

[1] المادة 22 فقرة 1، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 1 لسنة 2003. وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

[2] المادة 21، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5. كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية.

يلاحظ من خلال النقاط المذكورة أعلاه، إن الإخبار في التسلسل (2، 1) جوازي إما (3، 4، 5) فانه وجوبي، وسوف نتحدث عن هذه الأنواع من التبليغ بشكل مفصل في الفرع اللاحق[1].

ثانيا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في جرائم الفساد:

إن الأصل هو إن جهاز الشرطة هو الجهة المختصة في قبول البلاغات والشكاوي في جميع الجرائم،لاكن هناك استثناءات على هذا الأصل حيث إن بعض القوانين الخاصة منحت صفة الضبط القضائي لجهات أخرى كقانون الفساد، والذي نص المشرع فيه على منحة اختصاص مأموري الضبط القضائي في جرائم الفساد لهيئة مستقلة مالياً وإدارياً وجعل المشرع لها موازنة خاصة بها تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2016 بشان مكافحة الفساد.[2]

كما نصت المادة (9) من القانون المذكور أعلاه على اختصاصات هيئة مكافحة الفساد، حيث منح المشرع الفلسطيني الهيئة اختصاص قبول البلاغات والشكاوي والتقارير المقدمة لها ودراستها ومتابعتها والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المخالفات وجمع المعلومات والأدلة ومباشرة التحقيق واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة.[3]

ثالثا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في الجرائم الإلكترونية:

لقد نص المشرع الفلسطيني في الجرائم الإلكترونية على إنشاء وحدة متخصصة في جهاز الشرطة مكونة من مأموري الضبط القضائي المتخصصين في مجال الجرائم الإلكترونية وتسمى هذه الوحدة "وحدة الجرائم

[1] المادة رقم (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2003.

[2] المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2016، بشأن مكافحة الفساد.

[3] قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، المادة رقم 9.

الإلكترونية" حيث تقوم بمهام مأموري الضبط القضائي بخصوص الجرائم الإلكترونية، كما جعل المشرّع النيابة العامة هي الجهة المختصة في الرقابة والإشراف على أعمال هذه الوحدة.[1]

رابعا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في جرائم غسيل الأموال:

أن الجهة المختصة في قبول البلاغات والشكاوى في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حيث انه تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 م والذي أوجب على ضرورة إنشاء هذه اللجنة كما وأنه منحت هذه اللجنة بعض المهام ومن أهمها قبول البلاغات والشكاوى والتأكد من صحة البلاغات وكذبها.[2]

خامسا: الجهة المختصة في قبول البلاغات في جرائم المخدرات:

عند الحديث عن الجهة المختصة في قبول البلاغات والشكاوى في جرائم المخدرات نجد أن المشرّع أوجب في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 على إنشاء إدارة داخل مراكز الشرطة وتسمى إدارة مكافحة المخدرات حيث تعتبر هذه الإدارة هي المرجعية الأساسية في مكافحة جرائم المخدرات وأيضا هي الجهة صاحبت الاختصاص في متابعة جرائم المخدرات.

[1] القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة رقم (3). حيث نصت على: 1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.

[2] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 19والتي نصت على "تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أن المشرّع في جرائم المخدرات منح صفة الضبط القضائي لبعض الفئات والتي من الممكن المساعدة في مكافحة جرائم المخدرات لخصوصية هذه الجرائم خطورتها على المجتمع، حيث إن المشرع حدد هذه الفئات في القرار بالقانون المذكور أعلاه وهذه الفئات هي:[1]

1. الصيادلة الموظفين الذين فوضوا بموجب قرار من وزير الصحة دخول أي مكان أو محل مرخص له التعامل أو التداول للمواد المخدرة
2. مفتشين ومهندسو وزارة الزراعة الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم.
3. إدارة التفتيش الضريبي والجمركي وزارة المالية والضبط الجمركية بين قوات أمن المعابر والحدود.

من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية المذكور أعلاه والمتعلقة في الجهات المختصة نجد أن جهاز الشرطة العامة هو صاحب الاختصاص في ممارسة أعمال الضبط القضائي، وأن قبول البلاغات والشكاوى هي من اختصاص جهات الضبط القضائي ويكون ذلك تحت إشراف و رقابة النيابة العامة، كما أن المشرع الفلسطيني حدد الجهات الممنوحة صفة الضبط القضائي في جميع الجرائم بشكل عام ولكن هناك بعض القوانين الخاصة كقانون الفساد جرائم المخدرات جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فقد منحت صفات صفة الضبط القضائي لأشخاص مختصين في مكافحة هذه الجرائم وذلك ل خصوصية هذه الجرائم.

[1] القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015المادة 10 والتي نصت على "تعد إدارة مكافحة المخدرات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، المرجعية الأساسية لمكافحة جرائم المخدرات". القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015المادة 12 والتي نصت على "صفة الضبط القضائي يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من: 1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ. 2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.3 . دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود

الفرع الثاني: أنواع التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

للتبليغ عن الجريمة نوعان وهما التبليغ الاختياري والثاني الوجوبي الإجباري وسوف نتحدث بالتفصيل عن هذه الأنواع من خلال تحليل النصوص التشريعية الفلسطينية كما يلي:

أولا: أنواع التبليغ في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الفلسطيني.

1. **التبليغ الإختياري.**

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ثلاثة لسنة 2001 الأخبار عن الجرائم في المادتين (24 و25) حيث جعله اختيارياً في المادة 24 ووجوبياً ما في المادة 25، ومن هنا نستنتج نوعين من التبليغ وهما التبليغ الوجوبي والتبليغ الاختياري وهذا ما سوف يتم الحديث عنه على النحو التالي:

1. التبليغ الاختياري:

من خلال قراءة وتحليل نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نجد أن المشرّع الفلسطيني أعطي حق التبليغ لأي شخص علم بارتكاب جريمة بأن يقوم بتبليغ الجهات المختصة بذلك وهنا تقوم الجهة المختصة بدورها بعملية البحث والتحري عن هذه الجريمة التي تم الإبلاغ عنها والتأكد من مصداقية هذا البلاغ، ولكن هناك بعض الجرائم التي علّق القانون تحريك الدّعوى الجزائية فيها بناءً على إذن أو طلب أو شكوى وفي هذه الحالة يعتبر البلاغ عن الجرائم التي تم تعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها في على السلطات المختصة بتحريك الدعوى.

2. **التبليغ الوجوبي (الإجباري):**

من خلال قراءة وتحليل نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه نجد أن التبليغ اصبح وجوبيا على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة سواء علم بالجريمة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته

عمل أي أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة عنها إلا في حال كانت الجريمة التي علم بها قد علّق القانون تحريك الدعوى الجزائية فيها بناءً على شكوى أو طلب أو إذن[1].

ثانيا: أنواع التبليغ في قانون الفساد

1. **التبليغ الجوازي (الاختياري):** لجرائم الفساد والتبليغ عنها أهمية كبيرة وذلك لأنها تقع من موظف عام ولذلك فقد شدد المشرع في قانون الفساد على مسألة التبليغ عن الجرائم وفيما يلي سوف يتم الحديث عن أنواع التبليغ في جرائم الفساد:

1. التبليغ الجوزاي (الاختياري): من خلال قراءة وتحليل نص المادة 18 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم واحد لسنة 2005 نجد أن التبليغ وجوبيا حيث انه لكل شخص لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن ارتكاب جريمة فساد قد وقعت من قبل أي موظف أن يقدمها لهيئة مكافحة الفساد حيث تقوم الهيئة بالتحقيق في صحة وجدية البلاغ أو الوثائق المقدمة.
2. التبليغ الوجوبي: من خلال قراءة نص المادة 19 فقرة 1 من قانون الفساد المعدّل نجد أن تبلغ اصبح وجوبيا على الموظفين العمومين حيث انه على كل موظف علم بوقوع جريمة فساد أن يقوم به تبليغ هيئة مكافحة الفساد بها ولكن هناك استثناء يعفي الموظف من البلاغ وذلك في حال كان البلاغ سببا لاتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه أو أي إجراء تخل بمكانته الوظيفية[2].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001م، المادة 24و25 حيث نصت المادة 24على "واجب الأشخاص في التبليغ عن الجرائم لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

ونصت المادة 25 على "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

[2] قانون مكافحة الفساد المعدل، مصدر سابق، المادة (18، 19)، حيث نصت المادة "على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أذن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها".، والمادة 19 والتي نصت على" كل موظف عام علم بجريمة الفساد أن يبلغ الهيئة بذلك -2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية

ثالثا: أنواع التبليغ في قانون الجرائم الإلكترونية:

1. التبليغ الجوازي (الإختياري):

من خلال قراءة وتحليل نصوص قانون الجرائم الإلكترونية نجد أنه يخلو من أي نص قانوني يتحدث عن مسألة التبليغ الاختياري وفي هذه الحالة نرجع إلى القوانين العامة والتي جعلت التبليغ حق لكل من شاهد أو علم بوقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة عنها وذلك لأنه يعتبر هذا البلاغ مساهمة شعبية يتم من خلالها تحقيق العدالة المجتمعية

2. التبليغ الوجوبي:

من خلال قراءة وتحليل نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 أبشع الجرائم الإلكترونية نجد أن المشرع أوجب على أجهزة الدولة ومؤسساتها والهيئات والشركات التابعة لها وعلى وجه السرعة إبلاغ الجهات المختصة في الجرائم الإلكترونية عن أي جريمة إلكترونية فور اكتشافها وكذلك أي محاولة للتنصت أو الاعتراض بشكل غير مشروع التوثيق يكون من خلال نص المادة 41 فقرة 2من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والتي نصت على ما يلي". الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة."[1].

رابعا: أنواع التبليغ في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

إن جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يصعب اكتشافها من أي شخص عادي وإنما يكون اكتشافها من قبل مؤسسات مالية أو بعض الجهات التي تم ذكرها في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015

[1] قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة (41)، والتي نصت على ما يلي"الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة."

بشأن جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه الجهات هي السماسرة ومكاتب العقارات، وإننا نجد من خلال تحليل نصوص القرار بقانون المذكور أعلاه أن المشرع أوجب على المؤسسات المالية وأيضا بعض المهن الغير مالية كالسماسرة ومكاتب العقارات الإبلاغ عن أي عملية أو وقائع مشتبه بها بأنها عملية غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أن يتم إبلاغ الجهات المختصة بها، ومن هنا يكون على الجهة المختصة وهي وحدة المتابعة المالية متابعة والتأكد من صحة هذا البلاغ، كما أن المشرّع أوجب أن يكون الإبلاغ على وجه السرعة كما وأيضا ألزم الجهات المذكورة أعلاه على عدم القيام بأي عملية يشتبه بها أنها تتضمن جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب إلا في حالة كان التبليغ عنها مستحيلا قبل القيام بها فإنه يجوز القيام بها وبعدها إبلاغ الجهات المختصة بها فورا[1].

يمكن القول من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية المذكورة سابقا والمتعلقة بمسالة التبليغ نجد أن التشريع الفلسطيني في جميع القوانين المذكورة سابقا أوجب على الموظفين العمومين التبليغ عن الجرائم واعتباره أيضا واجبا عليهم وكذلك نجد أن المشرع أوجب هذا البلاغ في الجرائم التي يعلم به الموظف خلال عمله أو بسببه، وأما بخصوص الأشخاص العاديين غير الموظفين العمومين فهو يكون بمثابة حق وليس واجب عليهم وانه يعتبر مساهمة في تحقيق العدالة والرّقي بالمجتمع أمن خالي من الجرائم والعيش في استقرار.

[1] القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (14، 15). حيث نصت المادة 14 في الفقرة واحد على ما يلي "على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى لوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها. الوحدة كما ونصت المادة 15 على" 1. الامتناع عن تنفيذ العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسيل أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وإبلاغ الوحدة فوراً. 2. تنفيذ العملية المالية على الوجه المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان الإمتناع عن تنفيذها مستحيلاً، وإبلاغ الوحدة بذلك فورا تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرات (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدرها اللجنة..3

الفرع الثالث: طرق التبليغ عن الجريمة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن طرق التبليغ في جميع الجرائم بشكل عام، والطرق والوسائل التي يتم من خلالها التبليغ عن الجريمة في حال كان هناك قيود على تحريك الدعوى الجزائية

أولا: طرق التبليغ عن الجرائم بشكل عام

لم يحدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية طرق التبليغ عن الجريمة حيث يمكن إن يتم التبليغ بأي وسيلة سواء قدم من شخص معلوم، أو مجهول، تحريرياً، أو شفهياً، أو بالتليفون مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد، أو البرق، أو منشوراً في الصحف، ووسائل النشر المختلفة[1]، إما هيئة مكافحة الفساد فقد حددت طرق التبليغ عن الجرية بما يلي:

2. التبليغ بشكل مباشر ويكون بحضور المبلغ إلى مقر الهيئة.
3. التبليغ من خلال البريد الإلكتروني بأن يرسل المبلغ بلاغاً مكتوباً إلى البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة، مع الحرص على الإشارة إلى سبل الاتصال مع المبلغ.
4. التبليغ من خلال تعبئة النموذج المعد للبلاغات والخاص بالهيئة، ثم القيام بتسليمه للهيئة يدوياً أو إرساله للهيئة من خلال الفاكس الخاص بالهيئة، وقد أرفقت الباحثة عينة من هذا النموذج.
5. أخيرا، التبليغ من خلال الإتصال هاتفياً على هيئة مكافحة الفساد[2]

ثانيا: طرق التبليغ عن الجريمة في الحالات التي يكون فيها قيود على الدعوى الجزائية

لقد أوضحنا سابقاَ إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في قبول البلاغات وتحريك الدعوى الجزائية وهي ملزمة بذلك وفقا للقانون، إلا أن سلطتها ليست مطلقة حيث انه يوجد قيود على ذلك ومن هذه القيود

[1] صالح، تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مرجع سابق. ص131

[2] الدمنهوري، سمر. (2017). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

منع النيابة من القيام بالتحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم التي علّق القانون مباشرتها بناءً على شكوى أو طلب أو إذن [1].

سوف يتم الحديث عن القيود المذكورة في المادة أعلاه بشكل مفصّل:

أولا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى:

الأصل أن النيابة العامة ملزمة في تحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقديم الشكوى أو البلاغ من قبل من يملك حق تقديمها، إلا أنها لها سلطة عدم تحريك تلك الدعوى اذا تبين لها أن الشكوى لا أساس لها من الصحة، كأن تكون كيديّة أو إن الفعل لا يشكل جريمة، كما انه في الجرائم المتعلقة بشكوى لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي أجراء قبل تقديم شكوى والا كان الأجراء باطلاً.

لقد ذكرنا في المادة المذكورة أعلاه إن الشكوى تقدم من المجني عليه أو المتضرر أو وكيله حيث انه لا يجوز أن تقدم من غير هؤلاء، كما انه قد يكون المجني عليه غير متمتع بالأهلية القانونية، كأن يكون مصاب بعاهة في عقله كأن يكون مجنونا أو معتوهاً أو أن يكون قاصراً ففي هذه الحالات ينتقل الحق في تقديم الشكوى إلى وليّه أو وصيّه أو القيّم على أمواله، أما في حالة عدم وجود من يمثله أو تعارضت مصلحته مع مصلحة هؤلاء المشار اليهم سابقا فهنا انتقل الحق في تقديم الدعوى إلى النيابة العامة، وإذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من أحدهم لتحريك الدعوى الجزائية [2].

لقد حدد المشرع الفلسطيني المدة التي يتم تقدم الشكوى فيها من قبل المشتكي وإلا سقط حقه في ذلك وهذه المدة هي ثلاث أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة، يجوز للمشتكي التنازل عن الشكوى

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، المادة (1/4). حيث نصت على: 1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

[2] الشهوي، قدري عبد الفتاح. (1977). الموسوعة الشرطية القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري والعربي والأجنبي، ص 719.

خلال فترة التحقيق والمحاكمة إلى أن يصدر حكم نهائي ويشترط هذا التنازل إن يكون من جميع المجني عليهم المشتكين إذا كانوا أكثر من واحد، كما إن التنازل عن الشكوى لصالح احد المشتكين عليهم تعدى أثره إلى باقي المشتكى عليهم.

يجوز لورثة المشتكي التنازل عن الشكوى إلا إذا توفى المشتكي بعد تقديم الشكوى أما في دعوى الزنا فلا يشترط أن يصدر التنازل عن كافة الورثة بل يكتفي تنازل أحد أبناء الزوج الشاكي إذا كانت الزوجة المشتكى عليها والدتهم، قد يكون التنازل صريحا وهو ما يعبر عنه الشاكي صراحة بألفاظ تفيد هذا المعنى ولا يشترط فيه أن يتم أمام القضاء أو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي حيث يجوز أن يصدر بخطاب إلى المشتكى عليه أو وكيله وقد يكون شفويا موجه إلى أي ممن ذكر، وقد يكون التنازل ضمنيا من خلال أقوال أو تصرفات تفيد التنازل عن الشكوى والقضاء هو من يحدد المعنى المستفاد من هذه الأقوال أو التصرفات ما إذا كانت تفيد التنازل عن الشكوى من عدمه، أما انقضاء الحق في الشكوى يكون فقط في حالة واحدة وهي وفاة المجني عليه.

ثانيا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على طلب

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة المذكورة أعلاه على الطلب كقيد من القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، إن المشرع الفلسطيني لم يحدد الأحكام المتعلقة بالطلب كقيد على تحريك الدعوى الجزائية كما إن قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين لم يحدد الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها بناءً على طلب الإجراءات[1].

يمكن تعريف الأذن قانونياً على أنه "الإفصاح كتابة من جهة معينة للنيابة العامة عن رغبتها في مباشرة في مباشرة الإدعاء جنائياً في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملائمة مباشرة الإدعاء فيها لهذه الهيئات

[1] عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص107.

لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما قد ينجم عن مباشرتها أمام القضاء من أضرار بالمجني عليه".

إن الطلب اذا قدم أمام احد المتهمين في واقعة معينة حركت الدعوى الجزائية تجاههم جميعاً وفي حالة تم التنازل عن الحق تجاه أحد المتهمين فإنه يكون التنازل اتجاه جميع المتهمين، كما أنه يجوز التنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها.

إن الطلب يختلف عن الشكوى من حيث:

1. إن الطلب تقرر لحماية المصلحة عامة، أما الشكوى فإنها تقررت لحماية مصلحة المجني عليه.
2. يشترط في الطلب أن يقدم كتابة من الجهة المختصة، أما الشكوى لم يشترط فيها شكل معين.
3. ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه أو بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة على المجني عليه، أما الحق في الطلب يستمر حتى سقوط الدعوى بالتقادم [1]

ثالثا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إذن:

يشير مصطلح "الأذن كقيد" في النص المذكور إلى إجراء قانوني محدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ومع ذلك، فإن النص لم يوضح مضمون هذا الإجراء بشكل محدد. ويمكن العثور على بعض الأحكام ذات الصلة في القوانين الفلسطينية الأخرى مثل القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وقانون السلطة الفضائية لعام 2002.

وفي هذه القوانين، هناك حالات محددة حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة ذات العلاقة. وتشمل هذه الحالات الجرائم التي يتهم فيها أعضاء المجلس التشريعي

[1] المطيري، شاهر. (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

"عند وجود الحصانة البرلمانية"، والجرائم التي يتهم بها القضاة "عند وجود الحصانة القضائية"، وكذلك جرائم الموظفين "عند وجود الحصانة الموظفية"

سنقوم فيما يلي بمناقشة هذه الحالات بشكل أكثر تفصيلًا :

1. الحصانة البرلمانية:

الحصانة تعني حماية المسؤولين الحكوميين أو البرلمانيين من متابعة الدعاوى الجنائية بناءً على إجراءات خاصة يجب اتباعها، تهدف الحصانة إلى حماية المسؤولين من المكائد والمؤامرات، وتمكينهم من أداء وظائفهم بحرية وحفظ المصلحة العامة.

في القانون الأساسي المعدل لفلسطين عام 2003، المادة 53 تنص على الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس التشريعي، وتتضمن هذه المادة إجراءات خاصة تنص على أنه لا يمكن رفع دعوى جزائية ضد أعضاء المجلس التشريعي إلا بعد الحصول على موافقة خاصة من المجلس نفسه. وبالتالي، فإنه يتطلب إجراءات إضافية وموافقة زملاء العضو في المجلس قبل أن يتم متابعة الدعوى الجزائية ضده.

كما ويهدف هذا النظام إلى ضمان أن أعضاء المجلس التشريعي يمكنهم أداء واجباتهم بحرية وبدون تهديد أو ضغوط خارجية تعوق عملهم، ومن خلال ذلك يمكنهم العمل على صالح المصلحة العامة وتمثيل المواطنين بطريقة فعالة.

مع ذلك، يجب أن يتم استخدام الحصانة بشكل مسؤول وعدم إساءة استخدامها، ويجب أن تكون هناك آليات لمحاسبة الأعضاء على أعمالهم إذا كانوا يسيئون استخدام الحصانة أو يرتكبون جرائم جنائية، وهذا يضمن

أن الحصانة ليست ستاراً يحمي المسؤولين من أي تحقيق قانوني، بل تعمل كوسيلة لحماية العمل السياسي الشرعي وحرية التعبير ضمن الإطار القانوني المناسب[1] .

من خلال قراءة النصوص السابقة وتحليها يتضح أن أعضاء البرلمان يتمتعون بنوعين من الحصانة وهما حصانة مطلقة فيما يتعلق بالأفكار والآراء التي يبدونها بسبب القيام بأعمالهم التشريعية والرقابية، والنوع الثاني من الحصانة هي الحصانة النسبية والتي تتعلق بالجرائم التي يرتكبونها أثناء انعقاد جلسات المجلس،حيث انه في كلا الحالتين لا يجوز ملاحقة عضو البرلمان دون الحصول على إذن من المجلس،أما بخصوص الجرائم التي يرتكبونها أعضاء المجلس خارج أدوار انعقاد المجلس أو إذا ألقي القبض عليه متلبساً في جريمة فهنا لا يتوقف تحريك الدعوى بناءً على طلب من المجلس وإنما يشترط أخطار المجلس بها.

لا تتضمن وظيفة المجلس التشريعي البحث والتحقيق في موضوع الدعوى الجزائية أو تحديد ثبوت التهمة الموجهة ضد عضو المجلس، لأن هذا الدور يقع بالفعل ضمن اختصاص السلطة القضائية، فدور المجلس مقتصر على التحقق من وجود مؤامرة ضد العضو أو محاولة استغلال الدعوى الجزائية لأغراض سياسية أو حزبية، حيث إذا تبين أن الدعوى جادة، يمكن للمجلس منح الإذن للجهة المختصة بمتابعة الدعوى، أما إذا كانت الدعوى غير جادة وقرّر المجلس عدم منح الإذن، فإنه يمنع الجهة القضائية من متابعة الدعوى واتخاذ إجراءاتها.

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 53 والتي نصت على: 1- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. 2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة. 3- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة. 4- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. 5- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

كما أنه يجب أن يتم احترام حصانة عضو المجلس في جميع الإجراءات المتعلقة به، بما في ذلك مسكنه وسيارته ومكتبه، ولا يجوز اعتقاله أو تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو منزله أو أي عقار يملكه، ولا يجوز التنصت على مكالماته الهاتفية أو اعتراض رسائله، ومع ذلك، لا تمنع الحصانة السلطة المختصة من اتخاذ إجراءات تحقيقية أخرى مثل استدعاء الشهود والخبراء، أو إجراء المعاينات، أو رفع البصمات، طالما أن هذه الإجراءات لا تتعدى حدود الحصانة الشخصية للعضو أو تطال منزله.

إن الحصانة التي يتمتع بها العضو شخصية ولا يتمتع بها غيره حيث لا يتمتع بها الأزواج ولا الأبناء ولا غيرهما، ويترتب على أي أجراء يتخذ ضد العضو قبل الاستئذان البطلان ولا يصحح هذا البطلان الرضاء اللاحق ولا التنازل عن الحصانة من قبل العضو لأن الحصانة مقررة للصالح العام[1]

2. الحصانة القضائية:

في الواقع، لا يقل خطورة الأعمال التي يقوم بها أعضاء المجلس التشريعي (البرلمان) عن الأعمال التي يقوم بها القضاة، وبالتالي، قرر المشرّع منح الحصانة لكلا الفئتين لحمايتهم من محاولات استهدافهم من قبل السّلطة التنفيذيّة أو الأفراد أو الأحزاب.

حيث نصّت المادة 56، الفقرة 1 من قانون السّلطة القضائيّة لسنة 2002 على أنه "في غير حالات التّلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى"، وهذا يعكس حماية الحصانة التي تمنح للقضاة لضمان استقلاليّة عملهم وحمايتهم من أي محاولات تعرض سلامتهم أو استقلاليتهم.

وبالمثل، توجد آليات وسياسات تحكم حصانة أعضاء المجلس التشريعي، والتي تهدف إلى حمايتهم من أي تهديدات أو محاولات استهدافهم في ممارسة مهامهم البرلمانية.

[1] عبد الباقي، مصطفى، كتاب شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص108 ص110

صيغة المادة 56، الفقرة 2 من قانون السّلطة القضائيّة والتي تنص على أنه "في حالة التّلبّس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه، يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التّالية للقبض، وبعد سماع أقوال القاضي، يقرر مجلس القضاء الأعلى إما الإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة، أو الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقررها، وله صلاحية تمديد هذه المدة".

هذا يعني أنه في حالة توقيف القاضي بتهمة ما، يتم رفع الموضوع إلى مجلس القضاء الأعلى في غضون 24 ساعة، وبعد استماع مجلس القضاء الأعلى إلى أقوال القاضي، يقرر ما إذا كان يجب إطلاق سراحه مع كفالة أو بدونها، أو الاستمرار في توقيفه للمدة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى، ومجلس القضاء الأعلى لديه صلاحية تمديد فترة توقيف القاضي إذا لزم الأمر، تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان أن يتم التعامل بعدالة مع القضايا المتعلقة بالقضاة وضمان حقوقهم وحمايتهم في نطاق السلطة القضائية.

نصت المادة 58 من قانون السلطة القضائية على أنه "يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن ممارسة وظيفته لمدة توقيفه، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى، بناءً على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق، أن يأمر بوقف القاضي مباشرة عن ممارسة عمله أثناء إجراءات التحقيق في جريمة يُتهم بها".

هذا يعني أنه عند توقيف القاضي، يتوجب عليه التوقف فورًا عن ممارسة وظيفته لفترة توقيفه. وبناءً على طلب من وزير العدل أو القاضي المنتدب للتحقيق، يحق لمجلس القضاء الأعلى أن يصدر قرارًا بوقف القاضي مباشرة عن ممارسة عمله أثناء إجراءات التحقيق في الجريمة المُنسوبة إليه.

وهذا الإجراء يهدف إلى ضمان سير التحقيق بشكل منفصل ومستقل، ولحماية سير العدالة وضمان عدم تأثر القاضي بحيثيات القضية التي يتم التحقيق فيها، وتعتبر هذه الإجراءات جزءًا من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان نزاهة العمل القضائي وتحقيق العدالة.

كما ونصت المادة 57 من قانون السلطة القضائية على أنه "يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه، إلا إذا كان الأمر قد تمت محاكمته أمام المحاكم الجزائية المختصة في نظر الدعوى."

وبمعنى آخر، يعني ذلك أنه يتعين على مجلس القضاء الأعلى أن ينظر في قضية توقيف القاضي وتجديد حبسه، ما لم يكن الأمر قد تمت محاكمته ونظره أمام المحاكم الجزائية المختصة في نظر الدعوى، ويأتي ذلك بهدف ضمان استقلالية القضاء وعدم تدخل السلطة التنفيذية في قضايا توقيف القضاة، وإذا تم توقيف القاضي وتجديد حبسه، فإن الأمر يتم نظره ومناقشته من قبل مجلس القضاء الأعلى بناءً على الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون.

إن الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون السلطة القضائية نصت على أنه يتم توقيف القاضي وتنفيذ العقوبات المقيّدة للحرّية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصّصة للسجناء الآخرين، وهذا يعني أنه يتم تخصيص مكان خاص لاحتجاز القضاة وتنفيذ العقوبات عليهم، منفصلًا عن مكان احتجاز السجناء العاديين.

أما المادة 59 من نفس القانون، فتنص على أنه لا يمكن رفع الدعوى الجزائية ضد القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة المختصة بنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في القانون.

وبمعنى آخر، يجب الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى لرفع دعوى جزائية ضد القاضي، ويقرر المجلس أيضًا المحكمة المختصة بنظر الدعوى، دون الالتزام بقواعد الاختصاص المكاني المعتادة في القانون.

يتضح من النصوص السابقة انه لا يشترط أن يكون القاضي قد ارتكب الجريمة أثناء عمله أو بسبب ذلك، لكن اشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء عمله كقاضي. يثور هنا تساؤل هو هل تشمل الحصانة التي يتمتع بها القاضي المذكور أعلاه أعضاء النيابة العامة؟

يمكن الإجابة هنا من خلال ما نص عليه قانون السلطة القضائية المذكور أعلاه في المادة (72) التي نصت على تطبيق أحكام المسائلة التأديبية للقضاة على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه وبناءً على طلب من وزير العدل.[1]

المبحث الثّاني: الاثار والاجراءات القانونية المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: التكييف القانوني للتّبليغ عن الجريمة والإجراءات المترتبة عليه في التّشريع الفلسطيني

الفرع الأول: تكييف التبليغ عن الجريمة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن التكييف الشرعي والقانوني للتبليغ عن الجريمة كما يلي:

التّكييف القانوني للتّبليغ في التّشريع الفلسطيني

إن التكييف القانوني للتّبليغ عن الجريمة إما أن يكون حق أو أن يكون واجب وهذا ما سوف سنتناوله في فرعين مستقلين كما يلي:

1. **حق التّبليغ عن الجريمة:**

لقد تحدثنا سابقا عن حق التبليغ عن الجرائم حيث أن معظم نصوص القوانين والتشريعات الفلسطينية ونصّت على حق التّبليغ من قبل أي مواطن شاهد أو علم بارتكاب أي جريمة أن يقوم بالإبلاغ عنها للجهة المختصة،

[1] قانون السلطة القضائية رقم 1لسنة 2022م المادة 56 والمادة 59.

كما أنه بعد الإبلاغ عن الجريمة فهنا على الجهة المختصة التي تم إبلاغها مباشرة البحث والتحري عن الجريمة المبلغ عنها والتأكد من صحتها وأيضا اخذ البلاغ على محمل الجد ومن هنا يتم تعزيز المساهمة بين كل من المواطن المبلغ والجهات المختصّة، وهذا يسهم في تحقيق العدالة المجتمعية وأيضا النهوض بمجتمع آمن، ولكن هناك بعض القيود تقيّد تحريك الدعوى في بعض الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلى بناءً على طلب أو إذن أو شكوى.

وبموجب هذا النّص فأنه يجوز للمجني عليه سواء في جرائم الحق العام أو الحق الخاص وكذلك لكل من علم بجريمة من جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها عن طريق التبليغ عنها [1]

2. واجب التّبليغ عن الجريمة:

من خلال دراستنا النصوص القوانين الفلسطينية نجد أن التبليغ عن الجرائم يكون وجوبيا في جميع الجرائم على كل موظف مكلّف بخدمة عامة علم أو شاهد أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة أن يقوم إبلاغ الجهات المختصة بها، ولكن هناك استثناء يعفي الموظف من الإبلاغ في حالة كان الفعل الذي سوف يتم الإبلاغ عنه سوف يؤدي إلى إلحاق بحقه جزاء تأديبي أو أي جزاء سوف يخل في مكانته الوظيفية[2].

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مصدر سابق (المادة 24). والتي تنص على انه: (لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحدى مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو أذن).

[2] قانون مكافحة الفساد المعدل، مصدر سابق، المادة (19).

الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا الفرع الإجراءات والأثار المترتبة على التبليغ عن الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولا: الإجراءات النظامية المترتبة على التبليغ عن الجرائم:

1. **إجراءات تلقي التبليغ عن الجريمة:**

أن مهمة تلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم هي من اختصاص مأمور الضبط القضائي ومن خلال قراءة النصوص القانونية نجد إن كانت الإجراءات الفلسطينية أو أوكلت مهمة تلقي البلاغات والشكاوى لمأمور الضبط القضائي كما أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي فحص البلاغات والشكاوى والتأكد من صحتها وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المبلّغ عنها ومن ثم عرضه على النيابة العامة دون تأخير، وفيما يلي سوف يتم توضيح هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ. قبول البلاغات عن الجرائم

قبول البلاغات عن الجرائم: يعتبر البلاغ عن الجرائم بمثابة الشرارة الأولى والتي على أساسها يتم تحريك الإجراءات الاستدلالية حيث تبدأ واحدة التحقيق على أثر البلاغ على التحقق والتثبت من صحة البلاغ و اتخاذ الإجراءات التي تتضمن إظهار الحقيقة على الوجه الذي يرضيه العدالة والمجتمعية، وإن عملية قبول البلاغات والشكاوى والتأكد من صحتها وعرضه على النيابة دون تأخير هي من اختصاصات مأمورية الضبط القضائي[1]

ب. فحص البلاغات وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة:

تهدف هذه الخطوة إلى التعرف على المعلومات التي ينطوي عليها البلاغ وما مدى مصداقية أو كذب ما ورد فيها، والتأكد أيضا بأن الفعل المبلّغ عنه ينطوي عليه جريمة أو أنه مجرد إزعاج للسلطات أو نكاية

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مصدر سابق، المادة (22). والتي نصت على "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة."

لبعض الأشخاص نتيجة خلافات، ومن هنا وبعد التأكد من أن البلاغ ينطوي على جريمة فهنا يجب على مأمور الضبط القضائي الإنتقال إلى مسرح الجريمة فوراً، ومعاينة الآثار المادية لها ويتحفظ عليها وأيضا لا تثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ما تسمع أيضا أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أيضاً أن يختار النيابة العامة بذلك فور انتقاله، كما وأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة أن منع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحضير المحضر، حيث ويعتبر المحضر آخر إجراءات جمع الاستدلالات التي يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بها حيث يمكن تعريف المحضر على انه "وثيقة مكتوبة بواسطة أحد الموظفين المختصين بكتابته ويتضمن إثبات واقعة ضمن اختصاصه وكون الهدف من هذا المحضر إثبات الأثار الناجمة عن الجريمة وتدوين ما جمع عنها من معلومات، كما ويشمل المحضر جميع ما يرد إلى رجل الضبط القضائي أو ما يستمع له من أقوال وما يشاهده أو يجمعه من أدلة بشأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها"[1].

2. **الانتقال إلى محل الحادث والإجراءات المترتبة عليه وإثبات الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات:**

لقد نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على انه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة". كما نصت المادة 28 " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن

[1] قانون الفساد المعدل، مصدر سابق، المادة 30

يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحضير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة"[1].

وبناء أن على نصوص المواد التي تم عرضها يمكن القول أن أي بلاغ السلطات العامة يظهر كذبه بعد فحصه والتثبت منه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك من أجل الحفاظ على المصداقية في البلاغات وعدم قيام السلطات المختصة بإجراءات ليست لها فائدة، وبالتالي فإنه لابد على السلطات المختصة به القيام بفحص البلاغات والتحقق منها من أجل أن تقع ضحيّة لأشخاص أصحاب أكاذيب شخصية أو المستهزئين بأعمال السلطات، ولكن لا يفوتنا إلى أن نأكد على ضرورة الفحص للبلاغات بحيث أن يكون هذا الفحص وثّق بطرق منهجية وسريعة حتى لا يفقد البلاغ هدفه في إظهار الجرائم وسرعة التعامل معها.

الفرع الثالث: أهمية التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

إن أهمية التبليغ في الإثبات الجنائي تكمن بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائل تحريك الدعوى فإنه يعد أيضا من أسباب الحكم، لأنه إذا كان للمبلّغ شهادة عيانيه عن الواقعة التي بلّغ عنها فهنا القيمة القانونية للمعلومات التي يبلّغ عنها تعتبر بمثابة القيمة القانونية لأقوال شاهد العيان الذي يعتبر سبب من أسباب الحكم.

كما أن التبليغ لوحده ليس دليلاً كافياً للحكم، شأنه في ذلك شأن الشهادة، ولكي يتم الاعتماد على المعلومات الواردة في رواية المبلغ لإصدار الحكم يشترط في المبلغ أن يكون قد أتصل علمه،بالواقعة الإجرامية التي بلّغ عنها بإحدى حواسه وليس عن طريق شخص آخر لأن المبلّغ في هذه الحالة شأنه شأن الشاهد، ولكي تتمكن المحكمة من تقدير المعلومات التي أخبر عنها المبلغ لابد أن يتم استدعائه في مرحلة المحاكمة

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مصدر سابق، المادة 27و28، حيث نصت المادة 27على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة."

والاستماع إليه مرة أخرى في جلسة المحاكمة حيث يحضر فيها أطراف الدعوى الجزائية ويكون لهم مناقشة المبلّغ في المعلومات الواردة في التّبليغ.

ويمكن القول بأن المبلّغ الذي علم بالواقعة الإجرامية عن طريق أشخاص آخرين وليس عن طريق حواسه يكون في هذه الحالة يمكن الاستفادة من المعلومات التي بلّغ عنها في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الاستدلال، على عكس المبلّغ الذي أتصل علمه عن طريق حواسه فهنا يمكن الاستفادة من المعلومات التي بلّغ عنها لتحريك الدعوى الجزائية كدليل لإصدار الحكم

بالإضافة إلى ذلك يشترط في المبلّغ الذي يمكن الاعتماد على تبليغه في تحريك الدعوى الجزائية لإصدار حكم أن يكون قد أتمّ ال15 عشر من عمره[1].

وتكمن أهمية التبليغ عن الجريمة فيما يلي:

1. ان يعيش المواطنين في حياة كريمة واستقرار بعيدا عن الخوف والخطر اللذان يهددان استقراره وكيانه.
2. المحافظة على بقاء المجتمع متين البنية ومستقر الأوضاع ومزدهر النمو وتتحقق فيه جميع سبل الرفاهية والطمأنينة.
3. كما أن التبليغ عن الجريمة يساعد الجهات المختصة في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقية لطبيعة الجريمة، ويساعدها أيضا في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح والأموال، ويساعدها أيضا في السيطرة على من هم خارجين عن القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعهم وردعهم.
4. كما أن التبليغ يساعد في عملية البحث عن الجناة والقبض عليهم سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها.

[1] علي عزيز، سردار، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مرجع سابق. ص67

5. كما ويساهم المواطن عندما يبلغ عن الجريمة أيضا في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث وعدم تغير صورته الحقيقية، كما ويساهم التبليغ في الحفاظ على الملامح التي ارتكبت الجريمة فيها وعدم ضياع الكثير من الأدلة المادية العامة والتي تساعد الشرطة في الوصول إلى مرتكبي الجرائم[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب في التشريع الفلسطيني

الفرع الأول: مسؤوليّة الممتنع عن التّبليغ في التّشريع الفلسطيني

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الامتناع وأركانها وصورها والعقوبة المقررة لها والحالات التي يعفى فيها الممتنع من العقوبة على النحو التالي:

أولا: تعريف جريمة الامتناع:

تعتبر جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم من الجرائم القديمة، فقد ظهرت في التشريع المصري الفرعوني، كما ظهرت في القوانين السومارية التي عاقبت على الامتناع عن التبليغ عن جريمة، كما تناولتها الشريعة الإسلامية التي تحتوي على كل مبادئ وأسس القانون الجنائي[2].

تعتبر جريمة الامتناع من الجرائم السلبية وهو الإحجام عن القيام بفعل أمر القانون القيام به حيث يترتب على الأحجام عن هذا الفعل عقوبة معينة.

حيث عرّف الفقه الامتناع على أنه " الامتناع عن القيام بواجب قانوني ألزم القانون القيام به وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به وأن يمتنع عن القيام به بإرادته" [3]

1 شرون، حسينية، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق. ص41–ص42.

[2] بن عشي، حسين. (2015). جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر.

[3] علي عزيز، سردار، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مرجع سابق، ص67

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم:

1. الركن المادي: وهو الوجه الخارجي المحسوس المكون للجريمة، وجوهر الركن المادي في جريمة الامتناع هو نشاط سلبي وهو عدم إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة، فهو بذلك قد امتنع عن تنفيذ أمر القانون بالأخبار عن الجريمة المرتكبة في وقت محدد ودون عذر مشروع.
2. الركن المعنوي: هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي أي انبعاث هذا السلوك من نفسية مرتكبه، وأن يكون قد قصد السلوك المكون للجريمة وقبل بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك. كما يجب أن يكون هذا الامتناع عن تبليغ السلطة المختصة منبعث عن إرادة مرتكب الفعل ومقترن بعلمه بجريمة الامتناع عن التبليغ عن جريمة، فلا يعتبر العلم بالامتناع متوفراً إذا بلّغ جهة غير مختصة باعتقاد منه أنها مختصة ولم تقم الجهة المختصة بإبلاغ الجهة ذات الإختصاص ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لعدم علمه بالامتناع عن التبليغ ويجوز معاقبة الجهة التي تم إبلاغها لأنها أصبح لديها العلم بالجريمة[1].

1. **جريمة الامتناع بناءً على واجب وطني:**

أن الأصل في التبليغ أنه حق لكل مواطن عالم وشاهد الجريمة كان يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بها، كما إن المشرّع وضع بعض القيود على تحريك الدعوى الجزائية التي بلّغ عنها وهذه القيود تمنع تحريك الدعوى الجزائية إلّا بناءً على شكوى أو طلب أو إذن.

هناك استثناء على هذا الأصل من حيث يصبح الحق واجب على كل شخص علم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 260 من قانون العقوبات المطبّق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960م، والهدف من جعل التبليغ وجوبيا ليس فقط على الموظف العام وإنما أيضا على المواطنين وذلك لان هذه الجرائم تشكل خطورة على أمن الدولة واستقرارها لذلك أوجب المشرع على كل من علم باتفاق جنائي في الجرائم المذكورة في المادة 206 من القانون المذكور أعلاه أن يبلغ الجهات المختصة بها فوراً علمه بها أو

[1] بن عشي، حسين، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص304-305.

اطلاعه عليها وذلك بهدف تحقيق الغاية من التبليغ وهو تمكين الدولة من ملاحقة مرتكبيها واستقصاء الجناية التي تهدد أمنها بشكل سريع وأيضاً الحيلولة دون نفادها لتفادي أخطارها، ولأهميّة هذا النّوع من الجرائم وخطورتها على المجتمع وأمنه واستقراره فقد عاقب القانون كل من علم باتفاق جنائي في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 2006 ولم يقم بالإبلاغ عنها.

يمكن القول من خلال نص المادة 2006 أنه يجب توافر شروط لقيام جريمة الامتناع عن الجرائم المذكورة في المادة أعلاه والعقاب عليها وهذه الشروط هي:

1. علم الممتنع عن التبليغ بأنه قد ارتكبت إحدى الجرائم المذكورة في المادة أعلاه، أي معرفته بأن الجريمة المرتبة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولا يهم المرحلة التي وصلت إليها الجريمة فقد تكون تامة أو في مرحلة الشّروع.
2. الامتناع عن إبلاغ السلطة المختصة عن الجريمة: يتضح من نص المادة 206 المذكورة أعلاه أنه على كل من علم باتفاق جنائي، فقد قصد المشرّع هنا وجوب مبادرته للتبليغ فور علمه بها من ملاحقة واستقصاء الجناية التي تهدد أمنها والحيلولة دون نفادها لتفادي أخطارها، أما اذا مضت فترة طويلة بين العلم بالجناية والتبليغ عنها حتى فوات الأوان فالعقاب وجب ويكون تقدير الحالة هنا للقاضي.
3. القصد الجنائي: يشترط في الامتناع أن يكون إراديا وأن يكون الممتنع قد أراد الامتناع عن التّبليغ، أي أنه يعلم بأن الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المادة 206، أما اذا قام بالتبليغ لشخص غير مختص وهو يعتقد أنه الجهة المختصة ولم تقم الجهة بإبلاغ الجهات المختصة فهنا لا يعاقب لعدم توافر القصد الجنائي، وهنا يجوز معاقبة الجهة التي قدّم لها البلاغ لعد إبلاغها الجهة المختصة.

2. **الصورة الثانية لجريمة الامتناع: وهي الامتناع من شخص مكلّف بخدمة عامة:**

يمكن القول بأن التبليغ في هذه الحالة يكون بناءً على واجب وظيفي وأن الإمتناع عنه يرتب جريمة يعاقب عليها القانون ولكن هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوفر لقيام جريمة الامتناع بناءً على واجب وظيفي وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الشخص الممتنع مكلف بخدمة عامة: الشخص المكلف بخدمة عامة هو الشخص الذي توكل إليه مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها.
2. توافر العلم بارتكاب جريمة وثناء العمل أو بسببه: أن يتوافر العلم لدى الموظف بان هناك جريمة قد ارتكبت أثناء عمله أو بسببه
3. أن لا يكون هناك حائلاً دون الأخبار عن الجريمة: أي أن لا تكون الجريمة مثلا معلقة الدعوى فيها بناء على شكوى أو طلب أو إذن [1].

وبناءً أن على نصوص المواد التي تم عرضها في المسألة السابقة يمكن القول أن هناك جريمة في حال الامتناع عن التبليغ في بعض الحالات كالامتناع عن التبليغ عن الدفاع الجنائي في احد الجرائم المذكورة في المادة 206 حتى ولو كان هذا الشخص غير مكلف بخدمة عامة وفي غير هذه الجرائم التي تهدد استقرار وامن الدولة فإنه لا يوجد عقوبة على المواطن الغير مكلف بخدمة عامة وإنما يكون واجب وطني عليه وفي حال امتناع لا يعاقب عن جريمة امتناع، أما في حالة كان الممتنع موظف مكلف بخدمة عامة فهو في حال امتناعه عن التبليغ يكون قد ارتكب جريمة الامتناع عن التبليغ ولكن يجب أن يكون علمه أو مشاهدته للجريمة أثناء تأدية عمله أو بسببه.

[1] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مصدر سابق، المادة (206، 207).

ولكن هناك استثناء يعفى من العقاب عن الإمتناع وذلك في حال كان مرتكب الجريمة الّتي ألزم القانون الموظف المكلّف بخدمة عامة الإبلاغ عنها أحد أصوله أو فروعه لأن المشرّع كما يهم القصاص وملاحقة الجريمة يهمها أيضاً الروابط المجتمعية والأسرية.

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التّبليغ في التشريع الفلسطيني:

1. **العقوبة المقررة في قانون العقوبات**

لقد نصّت المادة 206 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه على عقوبة كتم الجنايات والجنح، حيث نصّت هذه المادة في الفقرة الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و136 و137 و138 و142 و143 و145 و148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

كما نصّت المادة 207 من قانون العقوبات المطبّق في فلسطين على عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين على ما يلي:

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جرمية اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.
3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية، ويستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

ومن خلال قراءة نصوص المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرّع في المادة 206من قانون العقوبات قد جعل العقاب على الجرائم المذكورة في المادة المذكورة أعلاه لكل شخص علم بها سواء كان مكلف بخدم عامة أم لا، وجعل التبليغ عن هذه الجرائم الزامياً ليس فقط على الموظف وإنما أيضاً على المواطن العادي لخطورة هذه الجرائم على أمن الدولة، أما المادة 207 فقد نصت على عقوبة الموظف العام الذي يمتنع عن التبليغ أثناء عمله أو بسببه ما لم يكن التبليغ فيها معلق على شكوى.

رابعا: إعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجريمة من العقاب

انطلاقا من الاعتبارات الاجتماعية والأسرية فقد قررت أغلب التشريعات على إعفاء أقارب مرتكبي الجرائم الممتنعين عن التبليغ من العقوبة المقررة، حفاظاً على هذه الروابط الاجتماعية والأسرية، فإن المشرع كما يهمه القصاص من الجاني يهمه أيضا أن لا يضع أفراد الأسرة في إحراج بسبب تبليغهم عن بعضهم[1]، وقد أكدت ذلك الفقرة 1 من المادة 206 من قانون العقوبات رقم 6 لسنة 1960م التي نصت على انه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135 و136 و137 و138 و142 و143 و145 و148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

كما نصت الفقرة 2 على أنّه "لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه"[2].

من خلال قراءة وتحليل النصوص المذكورة أعلاه يمكن القول أن المشرع عاقب الموظف العام على الامتناع عن التبليغ عن الجرائم التي علم بها أثناء تأديته عمله أو بسببه، كما وعاقب القانون الشخص الغير مكلف بخدمة عامة عن الامتناع في بعض الجرائم والتي نصت عليها المادة 2006 والتي تم ذكرها سابقا، ولكن

[1] صالح، تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص160.

[2] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مصدر سابق، المادة (2/206).

هناك استثناء يعفي من العقوبة عن الامتناع وذلك في حال كان مرتكب احدى الجرائم المذكورة في المادة 2006 من احد أصوله أو فروعه، والغاية من ذلك أن المشرع كما يهمه ملاحقة الجريمة والقصاص من الفاعل يهمه أيضا الروابط المجتمعية والأسرية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على البلاغ الكاذب

اختلفت التشريعات العربية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة، فقد عرّفها كل من القانون المصري والكويتي بالبلاغ الكاذب وقد عرّفها القانون المغربي بالوشاية، أما القانون الأردني فقد عرّفها بالافتراء.

سوف يتناول الباحث في هذا الفرع كل من تعريف جريمة البلاغ الكاذب، وأركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها فيما يلي:

أولاَ: تعريف البلاغ الكاذب (الافتراء):

عرف البلاغ الكاذب بعدة تعريفات منها "تعمد إخبار السلطات العامة كذبا ما يتضمن فعلاً معاقب عليه بنيّة الأضرار بشخص ما" وقد عرفت أيضا بأنها "كل ما يقدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة بلاغاً شفوياً أو كتابياً تتضمن إسناد واقعة تستجوب العقاب إلى شخص لم تصدر منه وعلمه بعدم صحة هذا البلاغ"[1]

وقد عرّف المشرّع الأردني في قانون العقوبات المطبّق في فلسطين الافتراء "البلاغ الكاذب" في المادة (210) على انه"

1. تقديم شكاوى أو إخبار كتابياً إلى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو جناية أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل

[1] الرشيدي، عبد الله. (2021). عقوبة البلاغ الكاذب "دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي"، جامعة الكويت، ص477.

على وقوع الجريمة، مثل هذا الجرم عوقب بالحبس بحسب أهمية ذلك الإسناد من أسبوع إلى ثلاث سنوات.

2. اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة[1].

يتبين لنا من التّعريفات المذكورة أنه يجب توافر بعض الشروط أو الأركان لكي تعتبر جريمة البلاغ الكاذب قد وقعت وتستجوب العقاب عليها حيث تبيّن أنه يجب توافر كل من وجود بلاغ وأن يتضمن البلاغ، وإسناد واقعة تستجوب العقاب، كما أنه يجب أن يقدّم البلاغ لموظف عام مختص، وأيضا يجب أن يكون البلاغ كاذباً وعلمه بأن هذا البلاغ كاذب وأنها تستجوب العقاب وهذا ما سوف نتحدث عنه فيما يلي:

ثالثا: أركان جريمة البلاغ الكاذب (الافتراء):

1. أن يكون هناك بلاغ:

يجب أن يكون هناك بلاغ يقدمه شخص عن جريمة يدعي أنها وقعت على غيره، أو شكوى يدّعي أنها وقعت عليه، وقد اشترط المشرّع الأردني الكتابة في البلاغات الكاذبة.

2. يجب أن يتضمن البلاغ إسناد واقعة تستجوب العقاب:

لقد تبين من نص المادة 210من قانون العقوبات المذكور أعلاه على وجوب أن يتضمن الإبلاغ إسناد واقعة معاقب عليها أو اختلاق أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة من قبل شخص ما.

3. يجب أن يقدم البلاغ لجهة مختصة باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب الجريمة:

يتحقق هذا الركن عند تلق بلاغ من قبل سلطة عامة مختصة بتلقي وقبول البلاغات والجهة المختصة هي السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية.

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (210).

4. يجب أن يكون البلاغ كاذب:

إشترط القانون أن يكون البلاغ كاذبا فقد يكون البلاغ مخلقا من الأساس، أوفي جزء من أجزاء البلاغ، حيث لا يعتبر كذبا مجرد المبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة.

5. أن جريمة البلاغ الكاذب هي جريمة عمدية:

يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المبلّغ الذي يتمثل في علم المبلّغ أن الواقعة التي يبلّغ عنها للجهة المختصة تعتبر كاذبة وانها تستجوب العقاب على المبلّغ ضده وان هذا المبلغ ضده بريء، كما انه لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب في حال كان المبلّغ يعتقد أو يرجّح صحة بلاغه[1].

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة الإفتراء (البلاغ الكاذب):

أن العقوبة المقررة لجريمه الافتراء في قانون العقوبات المطبق في فلسطين تختلف حسب الوصف الجرمي ففي المخالفات والجنح تكون العقوبة من أسبوع إلى ثلاثة سنوات، أما إذا كان الفعل المسند المبلّغ يشكل جناية وهنا العقوبة المقررة للمبلّغ المفتري الأشغال الشاقة المؤقتة[2].

أما العقوبة المقررة في جريمة الافتراء في جرائم الفساد نجد أن المشرّع جعل العقوبة واحدة دون النّظر لوصف الجريمة ولكن إضافة العقوبة غرامة مالية[3].

---

[1] الرشيدي، عبد الله. عقوبة البلاغ الكاذب، مرجع سابق، ص 479-481.

[2] قانون العقوبات المطبق في فلسطين، مرجع سابق، المادة 210 والتي نصت على "1. من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءاته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية، عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة

[3] قانون الفساد المعدل، مرجع سابق، المادة 30 والتي نصت على "كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن جريمة فساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامسا: العقوبة المقررة في حال الرّجوع عن الأخبار أو الافتراء:

لقد خفّف المشرّع العقوبة المقررة للمبلّغ المفتري حيث نزل بالعقوبة إلى السادس في حال كان الرّجوع عنّ الافتراق قبل الملاحقة أما في حالة الرّجوع عن الافتراء أو اعترافه بخلق الأدلة المادية بعد الملاحقة فهنا ينزل عنه ثلث العقوبة[1].

[1] قانون العقوبات المطبق في فلسطين، مرجع سابق،المادة 211 والتي نصت على "إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحماية المبلغين في التشرع الفلسطيني

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحماية والضمانات المقرّرة للمبلّغين في التّشريع الفلسطيني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونيّة للحماية المقرّرة للمبلّغين

سوف يتم التطرق في هذا المطلب لكل من التنظيم القانوني لحماية المبلغين في الفرع الأول، والحديث عن نظام حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحماية المبلغين.

تعتبر الحماية للمبلغين والشهود حجر الزاوية في منظومة الكشف عن الجريمة وخاصة أنهم يمتلكون معلومات بالغالب تفيد بوقوع الجريمة أو على وشك وقوعها، وبالعادة يمتنع المبلغين والشهود عن الإبلاغ نتيجة ضعف إيمانهم بقدرة السلطات على تنفيد حكم القانون، أو الخوف من أعمال انتقامية بسبب الإبلاغ أو الشهادة عن الجريمة، لذلك لابد من وجود قوانين وضعية تعطي حماية إجرائية لكل من المبلّغ والشاهد.

من خلال تحليل وقراءة النصوص التشريعية الفلسطينية العامة مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يتم معالجة مسألة حماية المبلّغين والشهود، ولكن نجد أن دولة فلسطين قد انضمت إلى عدة اتفاقيات دولية والتي تلزم الدول التي تنظم لهذه الاتفاقية بالعمل في أحكامها ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م والتي الزّمت فلسطين على ضرورة توفير حماية المبلّغين والشهود في قضايا الفساد. يتم التوثيق من اتفاقية الفساد الأمم المتحدة[1].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة 32

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والّتي صادقت عليها فلسطين في عام 2010 والّتي نصّت ضمن بنودها على ضرورة توفير وسائل وطرق لحماية المبلّغين والشهود والضحايا والخبراء وأقاربهم وثقي الصلة بهم ومن هذه الوسائل ما يلي:

1. الحفاظ على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
2. استخدام وسائل تكفل سلامة المبلغين والشهود والخبراء والضحايا عن الإدلاء بأقوالهم عبر استخدام تقنيات الاتصالات.
3. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من يفشي معلومات متعلقة بهوية أو أماكن تواجد المبلّغين أو الضحايا أو الشهود أو المخبرين[1].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والتي صادقت عليها دولة فلسطين والتي نصت في بنودها على ضرورة توفير حماية للمبلّغين والشهود، كما أوجبت هذه الاتفاقية الدول على توفير بعض الإجراءات التي تكفل حماية الشاهد من المبلّغ[2]

رابعا: الاتفاقيّة العربية لمكافحة الجرائم عبر الحدود (الجرائم المنظمة) لسنة 2010م والتي نصّت على ضرورة حماية المبلّغين والشهود يتم التوثيق من اتفاقية[3]

يمكن القول بعد ما تم الحديث عنه من اتفاقيات بأنه جميع هذه الاتفاقيات ألزمت على ضرورة توفير إجراءات ووسائل لحماية المبّلغين والشهود، وأن مصادقة فلسطين على هذه الاتفاقيات يلزمها نصوص وبنود الاتفاقيات إذا كانت صالحة للتطبيق دون تدخل من المشرع الفلسطيني كما أنها تلزم المحاكم بتطبيق هذه الأحكام والخضوع لها في تفسير النصوص.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 2010م، المادة 14.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998م، المادة 37.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم عبر الحدود، لسنة 2010م، المادة 33.

ويمكن القول أيضاً أنّه لا يوجد أيّ نص قانوني في التشّريعات الفلسطينية ينظّم مسألة الحماية للمبلّغين والشهود إلا في قانون الفساد لسنة 2010م والّذي أقر على أنّ هيئة مكافحة الفساد تكفل توفير إجراءات الحماية القانونية والوظيفية والشّخصية للمبلّغين والشهود والخبراء وحسني النية، كما وأنّه تحدد هذه الإجراءات والتدابير بموجب نظام يصدر عن مجلس الجوزاء وهذا ما سوف يتم الحديث عنه بشكل مفصّل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد

لقد اختلفت توجهات الدول في معالجة مسألة الحماية للمبلّغين الذين يتعرضون للخطر بسبب دورهم ومساهمتهم في مكافحة الجريمة في بلادهم واختلفت إجراءات تنظيمها باختلاف كل بلد عن الأخر، وطبيعة النظام القانوني الخاص بها، وإعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظم الحماية للمبلّغين، فهنالك بعض التشريعات بهدف مواجهة جرائم الفساد ومكافحتها، نظمت مسالة حماية المبلّغين والشهود في قانون مثل تونس وهنالك من نظم ذلك من خلال إعداد مشروع بقانون بشأن حماية المبلّغين والشهود مثل مصر، أما فلسطين والأردن فقد توجهت إلى تنظيم مسالة الحماية لكل من المبلّغين والشهود بموجب نظام حماية الشهود والمبلّغين، حيث انه سنداً لنص المادة 18 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم سبعة لسنة 2010 فقد تم تفعيل النظام الخاص بحماية المبلّغين والشهود المخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثقي وصل بهم وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم سبعة لسنة 2019 والذي يهدف إلى ما يلي:

1. تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد
2. الكشف عن جرائم الفساد
3. توفير الحماية القانونية الوظيفية والشخصية لطالب الحماية

ويمكن القول من خلال نصوص النظام المذكور على انه يتحدث عن طرق الحماية وأنواعها و نطاق الحماية وإجراءات تقديم طلب الحماية وهذا ما سوف يتم الحديث عنه بشكل مفصل على النحو التالي[1]:

أولاً: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها نظام حماية المبلّغين والشهود.

هناك مجموعة أهداف يسعى النظام المذكور أعلاه إلى تحقيقها وهذه الأهداف هي:

1. تشجيع الأشخاص على القيام الإبلاغ عن جرائم الفساد
2. الكشف عن جرائم الفساد
3. توفير الحماية القانونية الوظيفية والشخصية لطالب الحماية

ثانيا: نطاق نظام الحماية المقررة للمبلّغين والشهود في التشريع الفلسطيني:

نطاق الحماية المقررة للمبلّغين والشهود من حيث الأشخاص:

إن نطاق الحماية المقررة للمبلّغين والشهود من حيث الأشخاص في نظام الحماية للشهود والمبلّغين الفلسطينين فقد حدد الأشخاص المشمولة بالحماية وهم أي شخص يقوم بطلب الحماية وكذلك تشمل الحماية أقاربه حتى الدرجة الرابعة وكذلك تمتد الحماية أيضا لتشمل الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية وهذا ما نصت عليه المادة رقم 3 وهم:

أ. كل من طلب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

ب. الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية.

[1] هيئة مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق.

ثانيا: أنواع الحماية

تتعدد أنواع الحماية المكفولة للشاهد والمبلّغ وأساليبها لدرء أي خطر أو تهديد قد يتعرضون له المبلّغين أو الشهود نتيجة لتبليغهم عن الجرائم، وتختلف أنواع الحماية باختلاف النظام القانوني لكل دولة وتقسم الحماية إلى ثلاث أنواع وهي:

1. **الحماية الوظيفية:**

لقد وضحت المادة 9 من النظام المذكور أعلاه إلزام هيئة مكافحة الفساد توفير الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في حال صدر قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينقص أي حق من الحقوق الممنوحة للمبلّغين كما وأيضاً على الهيئة توفير الحماية الوظيفية للمبلّغين من أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة، كما وأن هذه الحماية تشمل كل من طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة والأشخاص وثيقي الصلة بطالب الحماية[1].

2. **الحماية الشخصية:**

لقد أكدت المادة 10 من النظام المذكور أعلى على واجب هيئة مكافحة الفساد في توفير الحماية الشخصية لطالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة والأشخاص وثيقي الصلة به، ويكون ذلك بالتعاون بين هيئة مكافحة الفساد والجهات المختصة بقوة الأمن وتشمل حماية مجموعة من التدابير وهي ما يلي:

1. حماية أماكن الإقامة وتوفير أماكن الإيواء عند الضرورة
2. حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل
3. اتخاذ إجراءات كفيلة لسلامة التنقل وخاصة عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق

[1] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المادة 9 والتي نصت على ضرورة " توفر الهيئة الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في أي من الحالات الآتية:.1. صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق. 2. اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز.

4. تغيير محل الإقامة أو مقر العمل بشكل مؤقت أو دائم وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.
5. تغيير أرقام الهواتف ومراقبتها بناء على طلب صاحبها وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي طلبات الإغاثة.
6. استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يشمل السلامة في الشهادات والأقوال.
7. اخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية واتخاذ ذلك برموز أو كنية غير دالة.
8. اتخاذ أي إجراءات أو تدابير للقيام باي عمل ضروري يضمن السلامة[1].

3. **الحماية القانونية:**

لقد ألزم النظام المذكور سابقا في المادة 11على ضرورة توفير الحماية القانونية لطالب الحماية وعدم ملاحقته جزئيا نتيجة بلاغه أو شهادته عن أي جريمة فساد.

ويمكن القول أن النظام اقر جميع أنواع الحماية التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص المبلّغ عن جرائم الفساد، كما وأن توفير التدابير والإجراءات للحماية يساهم ويشجع كل من علم أو شاهد جريمة فساد الإبلاغ عنها لعدم وجود أي ضرر أو خطر سوف يحصل له نتيجة البلاغ.

ثالثا: إجراءات تقديم طلب الحماية

يقدم طلب توفير الحماية وفقا للنظام الفلسطيني المذكور سابقا إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني وفقاً لنموذج معتمد ويتم إحالته إلى وحدة الحماية، لدراسته وتقديم توصيتها بقبول الطلب أو رفضه ويتم تعزيز ذلك بالمعلومات والوثائق والأدلة التي تفيد بجدية الطلب وصحة المعلومات المتوفرة، بالإضافة إلى خطة الحماية المقترحة والتكاليف اللازمة في حال تمت الموافقة على الطلب.

[1] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المادة 10والمادة 11 والتي نصت على.

بعد ذلك يصدر رئيس هيئة مكافحة الفساد قراره بشأن الطلب بناءً على توصية وحدة الحماية خلال 48ساعة مع تسبيب القرار، وفي حال تم قبول الطلب يتم البدء بالإجراءات وتبليغ مقدم طلب الحماية ويتعهد بالالتزام بما ورد في القرار.

كما انه يحق لمقدم الطلب تقديم طلب للهيئة لإجراء تخفيف الحماية أو تشديدها أو الغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء وبناءً على ذلك يصدر الرئيس قراره بناءً على التوصية الصادرة من وحدة الحماية ويبلّغ صاحب الطلب بهذا القرار[1].

رابعا: التظلم والطعن من قرار رئيس الهيئة بخصوص طلب الحماية.

نصت المادة 6 من النظام على أنه" لطالب الحماية التظلم أمام رئيس الهيئة خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب، على أن يتم البت في التظلم خلال 7 أيام من تاريخ تقديمه، كما أنه لطالب الحماية اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال رفض التظلم[2].

المطلب الثاني: الضمانات المقرّرة للمبلّغين عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

يستلزم وجود التزام قانوني على الأفراد بالتبليغ عن الجريمة توفير ضمانات لحمايتهم، فلا يمكن أن يكون وجود لأحدهما دون الأخر، وإلا كان ذلك دافعا لهم للعزوف عن التبليغ بالإضافة إلا أنه من الممكن تعرض المبلّغين للاضطهاد في عملهم أو الانتقام منهم أو من ذويهم، لذا فإن حمايتهم أمراً مقضياً لأن ذلك يحسن الانفتاح وتحمل المسؤولية في أماكن عملهم.

[1] هيئة مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق

[2] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، مرجع سابق، المادة (6).

إن حماية المبلّغين تعتبر أحد مظاهر تشجيع المبلغين وتمثل هذه الضمانات التي تقوم بها الجهات المختصة بتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يبلّغون عن جريمة [1]

إن وجود نظام فعال لحماية المبلّغين من أهم وسائل تضييق الخناق على المجرمين، وبث مناخاً آمناً تغمره الثقة المجتمعية من خلال ثقة أفراد المجتمع بإجراءات الدولة التي تتخذها في حال تبلغيهم بالجريمة، وثقتهم بأن الدولة تقوم بحماتهم وثقة الدولة أيضا بقيام أفراد المجتمع بالتبلّيغ عن الجرائم.

كما ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إلزام كل دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تدخل، في صلب نظامها القانوني الداخلي مجموعة من التدابير التي توفر الحماية المناسبة من أي معاملة لا مسوّغ لها، ضد أي شخص حسن النيّة قام بإبلاغ السلطة المختصة بواقعة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[2].

تتخذ الضمانات عدة مظاهر يستفيد منها جميع المبلّغين، سواء أكانوا مساهمين في الجريمة أم لا، لذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن الضمانات المقررة للمبلّغ المساهم في الجريمة والمبلّغ الغير مساهم في الجريمة

أولا: الضمانات المقررة للمبلّغ المساهم في الجريمة

سوف نتناول في هنا الفرع الضمانات المقررة للمبلّغ المساهم في الجريمة، باعتبار أن غيره من المبلّغين لا يستفيدوا منها،لآنها تتعلق بإعفاء المبلّغ من العقاب، أما بقية الضمانات فيستفيد منها جميع المبلّغين سواء أكانوا مساهمين أم لا[3]

[1] صالح، تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص167.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2005 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf، المادة 33 والتي نض على أن:" على كل دولة، أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية، ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية

[3] صالح، تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص168

إعفاء المبلّغ المساهم في الجريمة من العقاب.

أن إعفاء المبلّغ المساهمين في الجريمة من العقاب يعتبر من أهم المظاهر التي تشجعه على التبلّيغ في حال رغبة العدول عن ما يقوم به، وأنّ الإعفاء من العقوبة يساهم أيضاً في تشجيع المساهم في الجريمة على الإبلاغ دون تردد والخوف من العقاب التي سوف يحول له لأنه مساهم في الجريمة التي سوف يبلغ عنها.

يمكن القول بأن التشريعات الفلسطينية كقانون العقوبات وقانون جرائم غسيل الأموال وقانون الفساد وقانون الجرائم إلكترونية وقانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية حيث جميعها نصّت على الإعفاء للمبلّغ المساهمة في الجريمة من العقاب ولكن يجب توافر بعض الشروط لكي يستفيد المبلّغ المساهمة في الجريمة من الإعفاء وهذه الشروط هي:

1. أن يتم التبلّيغ في الوقت المناسب.
2. أن يكون التبلّيغ صادقا ومنتجا: التبلّيغ المعفي من العقاب هو الصحيح الكامل، الذي يكشف عن حسن النيّة، وإلا وقعت جريمة البلاغ الكاذب.
3. تعدد الجناة: لأن تبلّيغ الشخص عن ارتكابه لجريمة ارتكبها لوحده لا يعفيه من العقاب إذاً لا بد من تعدد الجناة حتى يستفيد من الإعفاء لأنه في حال أبلّغ عن جريمة ارتكبها لوحده، فهنا تكون انتفت حكمة التشريع من الإعفاء.

كما أنه لا مانع من أن يستفيد أكثر من شخص من الإعفاء طالما توافرت فيهما الشروط وتقدمها في ذات الوقت، مثل أن يقدم أحدهما معلومات هامة، والأخر يقدم معلومات أخرى تتسم بالأهمية ومكملة للأولى، فهنا يستفيد كل منهما من الإعفاء.

1. **الضمانات المقررة للمبلّغ الغير مساهم بالجريمة.**

تخضع بالغالب تصرفات الأفراد لحسابات اقتصادية، من حيث الربح والخسارة فإنه في حال كان ما يقدم عليه من تصرف سيجلب له الخسارة أيا كان شكلها معنوية أو مادية فإنه سوف يتراجع عنه، فإذا شعر الشخص المبلغ أن التبلّيغ سوف يؤدي إلى أعباء اقتصادية تتمثل في سفره أو إذا شعر بالخوف من انتقام الجناة منه، أو من ذويه فسوف يعزف عن التبلّيغ عن الجرائم، لذا حرصت بعض التشريعات على تشجيع الإفراد من خلال ضمان أمنه الشخصي والوظيفي وضمان مكافأة مالية له في حال قام بالإبلاغ عن الجريمة.

أولا: الحق بالأمن الشخصي

الشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان حيث أكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 9 فقرة "1"، على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه"، وتحقيق الأمن الشخصي يكون عن طريق آليات موضوعية وإجرائية وفيما يلي بيان ذلك:

1. المسؤولية الجنائية عن تهديد المبلّغ، أو إيذائه:

يعتبر من أهم مظاهر حماية المبلّغين معاقبة كل شخص يلجأ إلى ترهيب أو تهديد المبلّغين أو أقاربهم أو أي شخص قريب منهم سواء مباشر أو بواسطة شخص ثالث وبأي شكل من الأشكال، وفي حال توافرت هذه الحماية فإنها تشجع أفراد المجتمع على التبلّيغ عن الجرائم دون خوف.

2. سرية بيانات المبلّغ وحمايتها:

ويتم ذلك من خلال حماية كافة المعلومات المتعلقة بالمبلّغ، وتخصيص رقم هاتف سري وبقاء هويته سرية، إلا إذا قام هو بنفسه بالكشف عن هويته أو وافق كتابة على كشف هويته، وتوفير محل إقامة له مغاير إذا طلب ذلك.

ثانيا: الحق بالمكافأة المالية:

إن تشجيع المساهم المبلّغ عن الجريمة يكون غالباً من خلال الإعفاء من العقوبة، أما بالنسبة لغير المساهم بالجريمة فإنه يجب رصد مكافاة مالية لتشجيعه على التبلّيغ[1].

يمكن القول من خلال ما تم بيانه من نصوص قانونية متعلقة بمسألة الضمانات المقررة لكل من المبلّغ المساهمة في الجريمة وأيضا المبلّغ جميع القوانين والتشريعات الفلسطينية أقرت الإعفاء من العقوبة لا مساهم في الجريمة،كما نجد أن الإعفاء من العقوبة للمبلّغ المساهم في الجريمة يساهم في الحد من الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها، وفي هذه الحالة تتحقق الغاية المجتمعية في تحقيق العدالة والاستقرار المجتمعي، كما وأن الخوف والرادع الذي كان يمنع المبلّغ المساهم في الجريمة من الإبلاغ لم يعد موجودا بعد الإعفاء من العقوبة، ولكن لكي يعفى المبلّغ المساهم في الجريمة من العقاب يجب توافر بعض الشروط التي تم ذكرها سابقا.

أما في مسألة المبلّغ غير المساهم في الجريمة فإنه من أجل تشجيعه على التبلّيغ يتعين على مؤسسات المجتمع نشر وتوعية المواطنين وتشجيعه هم على الإبلاغ وذلك لأهداف من أهمها الحق في العيش بأمان واستقرار مجتمعي والعيش في مجتمع أمن خالي من الجريمة وأن الإبلاغ عن الجرائم يساعد الجهات المختصة في الحد من الجرائم وتحقيق الهدف الذي تسعى له جميع القوانين، وهذا الهدف هو مكافحة الجرائم، كما وأنه يجب توعية المواطنين بأن الإبلاغ عن الجرائم لا يشكل أي خطر عليهم وإنهم محميّن من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تمنع الخطر عنهم، وأن هناك أيضاً مكافأة مالية سوف يحصل عليه المبلّغ، وأيضا بناء الثقة بين المواطن والجهات المختصة.

[1] صالح، تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق. ص199

المبحث الثاني: التدابير المقرّرة لحماية المبلّغين والأسباب التي تدعوا المبلّغ إلى التعاون أو عدمه والصعوبات التّي يواجهها المبلّغ في فلسطين.

المطلب الأول: التّدابير المقرّرة لحماية المبلّغين والأسباب الّتي تدعو المبلّغ إلى عدم التّعاون

سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن التدابير المقررة لحماية المبلّغين سواء أكانوا مساهمين في الجريمة أم لا، وأيضاً الأسباب التي تدعوا المبلّغ أو الشاهد إلى عدم التعاون.

الفرع الأول: التدابير المقررة لحماية المبلّغين

سوف نتناول في هذا الفرع التدابير المقررة لحماية المبلّغين سواء أكانوا مساهمين في الجريمة أم لا، حيث أنه هناك تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية، وتختلف الطبيعة القانونية لهذه التدابير حسب المرحلة الإجرائية للدعوى الجزائية، وهذه التدابير هي:

أولا: التدابير غير الإجرائية

هي الترتيبات التي يتم إتخادها من قبل السلطة المختصة بهدف حماية المبلّغين وهذا النوع من التدابير يمكن وضعه قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من المراحل الإجرائية للدعوى القضائية، ويتم وضع هذه التدابير الغير إجرائية تلقائيا من قبل الجهة القضائية أو بناءً على طلب الشخص المعني بالأمر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتمثل هذه التدابير فيما يلي:[1]

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته:
- حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمبلّغين[2]

[1] مناصرية، عبد الكريم. (2018). الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.
[2] لوكال، مريم. (2017). الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، ص98-124.

- وضع رقم هاتفي تحت تصرفه: بهدف تمكينه من الوصول بأقصى سرعة للجهة المكلفة بحمايته في حال حدوث أي طارئ
- تمكينه من نقطة إتصال لدى الجهات المختصة[1]
- ضمان حماية جسدية له مع إمكانية أن تصل لأفراد عائلته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة[2]
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه:
- ومن قبيل هده الأجهزة كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار وأجهزة التنصت.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها بشرط الموافقة الصريحة منه.
- تعيين محل إقامته: يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية بسبب تكاليفها الباهظة وبالتالي لا يتم اتخاذها إلا في الظروف الأمنية القصوى[3]
- منحه مساعدة مالية وإجتماعية.
- إن النظام المذكور سابقا اقر في المادة 14 منه على صرف مساعدات مالية للشهود والمبلّغين وذلك يكون بناءً على الظروف والمقتضيات لكل طلب يقدم للهيئة، كما أوضحت هذه المادة انه يمكن للهيئة التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين.
- كم هو أجاز النظام للأشخاص المشمولين بالحماية في حال عروضهم للاعتداء الجسدي أو المادي والذي ينتج عنه عجز وظيفي أن يطالبوا الهيئة بالتعويض، كما وأنه يجوز الوراثة في حالة وفاة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات في حال نتج عن الاعتداء وفاة الشخص المشمول بالحماية[4].

---

[1] كريمة، كاشر. (2019). حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، ص 127-150.

[2] قرار مجلس الوزراء، مرجع سابق. المادة 10

[3] لوكال، مريم، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، مرجع سابق. ص107-ص109

[4] نظام حماية المبلغين والشهود بشأن مكافحة الفساد، مصدر سابق، المادة 14 والتي نصت على" 1. يجوز للرئيس القيام بالآتي: أ. صرف المساعدات المالية للمبلغين والشهود، بناءً على ظروف ومقتضيات كل طلب. ب. التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية، وذلك من خلال التعاقد مع شركات التأمين، على أن تنظم بموجب تعليمات تصدر عن الرئيس. 2. تصرف الهيئة النفقات المترتبة على توفير

ثانيا: التدابير الإجرائية

والمقصود بهذا النوع من التدابير الآليات التقنية التي يتم وضعها من قبل الجهات القضائية لحماية المبلّغين والشهود بحيث لا يمكن التعرف عليهم أثناء الإدلاء بشهادة وتتمثل هذه التدابير الإجرائية بما يلي:

1. عدم الإشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
2. عدم الإشارة في أوراق الإجراءات إلى العنوان الصحيح للمبلّغ أو الشاهد.
3. الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه لديها أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر بالقضية بدلا من ذكر عنوانه الصحيح[1]

الفرع الثاني: الأسباب الّتي تدعو المبلّغ إلى عدم التّعاون

في العادة هناك بعض الأسباب التي تجعل المبلّغ أو الشاهد غير راغب في التعاون وذلك لعدة أسباب وهذا ما سوف يتم الحديث عنه في هذا الفرع، والأسباب هي:

1. الخوف من الانتقام:

يكون المبلّغ أو الشاهد خائفا في حال تعاونه وتم اكتشاف هذا التعاون أنه سوف يتعرض هو أو احد أفراد أسرته للتهديد أو القتل أو المضايقة أو الطرد من الوظيفة

2. الخوف من الفضيحة:

في العادة يخشى المبلّغ أو الشاهد في حال تم تعاونه من أن يظهر اسمه في الصحف أو أن يشار إليه بانه متعاون، ولا أحد يرغب بأن يوسم بأنه متعاون

الحماية لمستحقيها من خلال الموازنة المخصصة لوحدة الحماية. والمادة 15 والتي نصت على "التعويض في حال العجز أو الوفاة 1. يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه لاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً، طلب التعويض من الهيئة. 2. يحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

[1] شرون، حسينية، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق. ص52

3. الخوف من الانكشاف:

قد يكون المبلغ أو الشاهد نفسه متورط في جريمة أو أي نشاط قانوني أخر، ويكون يخشى في حال تعاونه وكشف باقي الجناة انهم سوف يقومون بفضح نشاطاته الغير قانونية.

4. قيام الجناة بالتغطية على بعضهم البعض:

إن هذا السلوك مبني على افتراض أن صديقه سوف يبقى معه اكثر من المحقق، وانه اذا لم يتحدث أحد فانهم سينجون جميعهم، ويفترض بعضهم أنه في حال واجهوا السجون وأمضوا فترة السجن سوف يحترمونهم أصدقائهم ولن ينسوا موقفهم هذا عندما يتم الإفراج عنهم [1].

المطلب الثاني: المبادئ الّتي تدعو المبلّغ إلى التّعاون والإشكاليات الّتي واجهها المبلّغين في فلسطين

الفرع الأول: المبادئ الّتي تدعو المبلّغين إلى التّعاون

هناك مجموعة من الخطوات والمبادئ التي تساعد في خلق أجواء مناسبة تشجع المبلّغ أو الشاهد على التعاون وأهمها:

1. بناء سمعة من الصرامة والجدية:

من الضروري أن تظهر النيابة العامة نوعا من الصرامة والجدية في العمل للحفاظ على معايير عليا من العمل، ففي حال أدرك المجتمع أن النيابة تأخذ الجرائم على محمل الجد، فأن الموظفين واي شخص آخر سوف يفهمون الرسالة، ومن الضروري أيضاً توعية الجمهور، ويمكن بناء هذه السمعة من خلال أنواع القضايا التي تتابعها بحيث يظهر للجمهور والموظفين أن النيابة لا تخشى مهاجمة السلطة أو أصحاب النفوذ، وقد تحتاج في بعض القضايا أن تنشر بالتفصيل للجمهور من الذي أدين ومن استفاد على حساب المصلحة العامة، وهذا الأمر يمكن من خلال نشر لائحة الإتّهام أو قرار المحكمة النّهائي في القضية.

[1] جميل، سجدية، أصول التحقيق في جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، ص22–ص23.

2. بناء سمعة من الإصرار:

الطريقة الوحيد لكسر حاجز السمط هي من خلال الإصرار والمتابعة، ومعرفة الجميع بأن النيابة لن تتنازل أو تتخلى عن متابعة الجرائم.

3. بناء سمعة من التكتم والحفاظ على الأسرار:

لكي يكون للأشخاص رغبة في التعاون يجب أن يكون لديهم ثقة بالحكومة أو النيابة، حيث أنه من الصعب جداً عليهم القيام بهذا التعاون اذا كانوا لا يعتقدون أن خصوصيتهم ومصالحهم سوف تكون محمية بشكل مناسب[1].

الفرع الثاني: الإشكاليات التي يواجهها المبلّغين عن الجرائم في فلسطين

نتيجة الوضع القائم في فلسطين في ظل وجود الإحتلال الإسرائيلي وما يتعرض له الواقع الفلسطيني من أزمات وإشكاليات فإنه يترتب على ذلك إشكاليات من ضمنها:

1. عدم إلتزام المبلّغ والشاهد بشروط الحماية:

لقد أوجب نظام حماية الشهود والمبلّغين على المبلّغ والشاهد التعهد بالإلتزام بشروط وإجراءات توفير الحماية، حيث يترتب على مخالفتها فقدان الحماية وانقضاءها، ويتم ذلك بعد صدور قرار الإنقضاء من رئيس الهيئة بناءً على توصية وحدة الحماية.

2. الأوضاع الخاصة التي تعاني منها دولة فلسطين:

نتيجة الاتفاقيات المبرمة في اتفاقية الوضع النهائي (أوسلو) فإنه تم تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث أقسام (أ، ب، ج) ونتيجة لذلك شكلت هذه التقسيمات عائقا كبيرا أمام المواطن الفلسطيني أثناء ممارسته لحياته اليومية. حيث أنه من الصعب التنقل بين المناطق الفلسطينية دون المرور من مناطق تصنف (ب،

[1] جميل، سجدية، أصول التحقيق في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص23–ص25.

ج)، وبالتالي فإنه من المحتمل أن يتعرض المبلّغ أو الشاهد لخطر المشاكل التي يتسبب بها الاحتلال ويستغلها الخارجين عن القانون الذين يستغلون المناطق (ج) الخارجة عن السيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية، وهذا كله يستدعي على وحدة الحماية بذل جهد أكبر ومضاعف وخطط تراعي هذه المشاكل التي يسببها الإحتلال.

بالإضافة إلى ذلك فإن نقل المبلّغين والشهود من محافظة إلى أخرى يستدعي الحصول على الموافقة الأمنية لنقلهم.

3. القصور التشريعي في التشريعات الناظمة للخدمة العامة:

لقد خلت التشريعات الفلسطينية من نصوص صريحة توجب على الموظف العام الإبلاغ عن الجرائم، ومن خلال قراءة قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998م وتعديلاته وقانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005م" فإننا لا نجد أي نصوص تتحدث على أنه من الواجبات التي تلزم الموظف العام الإبلاغ عن الجرائم[1].

أما قانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 2009 م نص على أنه من واجبات الموظف أن يتحمل المسؤولية أمام رؤسائه عن سير العمل الموكل إليه، ويجب عليه أن يبادر إلى الإبلاغ عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة للقوانين والأنظمة[2].

بالإضافة إلى ذلك عدم قيام الحكومة الفلسطينية بإقرار قانون للحق في الحصول على المعلومات لأهمية هذا القانون في التشريع الفلسطيني حيث أنه من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحق في الحصول على

[1] هيئة مكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2018 المعدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، المادة (27).

المعلومات، هو حماية المبلّغين بما يعزز من مسألة التبلّيغ وخصوصا أنه لا يوجد وضوح في كيفية تعامل السلطة في إدارتها للشأن العام مع الملفات العامة وأي منها من المسموح الاطلاع عليها من قبل الجمهور[1]

4. عدم إلتزام الإدارة العامة بقرار الحماية الوظيفية.

قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى عدم تنفيد قرار الحماية الخاصة بالمبلّغين والشهود أو اللجوء إلى إجراءات لا علاقة لها بالتبلّيغ أو الشهادة المقدمة مبررة في ذلك بأن قوانينها تنص على السرية ووجود إطار قانوني لهذا الأمر.

5. الآثار النفسية والاجتماعية لبرنامج حماية المبلّغين والشهود.

قد يهدف برنامج الحماية إلى توفير حماية أمنية للمبلّغ أو الشاهد ويتم تنفيد هذه الحماية من خلال إجراء تغيير في أماكن إقامتهم وإعادة تصميم هويتهم الاجتماعية من جديد والذي يسبب انفصاله عن الأقارب والبيئة الاجتماعية السابقة، وهذا قد ينتج عنه صعوبات نفسية نتيجة لتغيير البيئة، واستخدام أسماء وألقاب جديدة لتجنب كشف هويتهم2.

6. الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني.

إن الأعراف والتقاليد تختلف من مجتمع لأخر، إلا أن ذلك يعتبر أمر واقعي ويجب التعامل معه لما يشكله من معيق أمام تطبيق نظام الحماية، فإنه قد ينتج عن الإبلاغ في قضايا الفساد، فقدان الموظف لمرتبه المالي أو لوظيفته، وهذا ما يعتبره انتهاء لمسيرته في العمل ومساس لمصدر رزقه، ويلجأ بسبب ذلك للإنتقام الشخصي من المبلغ أو الشاهد.

[1] هيئة مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق

[2] شرون، حسينية، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق. ص52

وفي بعض الأحيان قد يشكل الإبلاغ عن أحد المواطنين من أحد العائلات باعتقاده العائلة التي ينتمي إليها المبلغ ضده أو المتهم هو اعتداء على العائلة كلها، وذلك بسبب أن المجتمع الفلسطيني مجتمع عشائري، وأحيانا يكون هناك معتقدات خاطئة قد تهدد السلم الأهلي، لذلك يجب توجيه رجال العشائر وتوعيتهم بأهمية مكافحة الفساد وأن أحد أساليب مكافحته من خلال المبلّغين والشهود[1].

[1] هيئة مكافحة الفساد، المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق.

الخاتمة

يعتبر الإبلاغ عن الجريمة من أهم المبادئ والحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية، بل وتعدى ذلك إلى كون هذا الحق يرقى إلى درجة الواجب في بعض الأحيان عند ممارسته من قبل الموظف العام حيث يترتب على الوجوب انعقاد المسؤولية على الممتنع عن التبليغ، وإن التبليغ عن الجريمة قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها وتفادي النتائج الخطيرة التي قد تنتج عنها، ومكافحة الجريمة وردع المجرمين وكشف خططهم الإجرامية، و تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وهذا الأمر يعتبر تجسيداً للنزاهة ومكافحة الجريمة، وكذلك بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع.

إن إمتناع البعض عن التبليغ يتطلب مبادرات من قبل الدول لتعزيز أهمية التبليغ ودوره في مكافحة الجريمة، ويتم تحقيق ذلك من خلال إجراءات الحماية التي تحميه من أي ترهيب أو تعسف، كما أن هذه المبادرات والإجراءات تشعر المبلّغ بالفخر والإعتزاز والأمان، ومن أجل تشجيع أفراد المجتمع على الإبلاغ، لابد من توفير ضمانات لحمايتهم وتتمثل هذه الضمانات بحماية الأمن الشخصي للمبلّغين ورصد مكافأة مالية لهم وتشديد العقاب عند الإعتداء عليهم أو كشف هويتهم، كما أن التبليغ في بعض الأحيان يعطي المبلّغ المساهم في الجريمة إعفاء من العقاب إذا توافرت شروطه .

ومما لا شك فيه إن حماية المبلّغين هو أمر هام، ولذلك فإن موضوع حماية المبلّغين له إهتمام كبير على المستوى الدولي، وهناك تزايد مستمر بالجهود المبذولة لتحقيق أقصى حماية للمبلّغين، أما على المستوى الوطني فإن مسالة حماية المبلّغين جاءت من خلال قرار مجلس الوزراء المتعلق بنظام حماية الشهود والمبلّغين والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (7) لسنة 2019، ولا يوجد أي قوانين أخرى تتحدث عن مسألة الحماية للّمبلغين. وعلى الرغم من وجود نظام الحماية المذكور إلا أنه يوجد إشكاليات وصعوبات تواجه مسألة حماية المبلّغين وذلك بسبب وجود الاحتلال.

نتائج الدراسة

لقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تكمن أهمية التبليغ عن الجرائم في الخطورة التي تنجم عن إرتكاب الجرائم والتي تأثر على النظام العام، لذلك يعتبر التبليغ من أهم سبل مكافحة الجريمة.
2. لقد تنوع موقف التشريعات في مسألة التبليغ عن الجرائم، فمنها من جعله حقًا لكل فرد، ومنها من أقره كواجب مقررا له جزاء جنائيا، بخصوص جميع الجرائم، أو جرائم محددة.
3. إن جريمة الامتناع عن التبليغ ليس بجريمة حديثة، فقد ظهر هذا المفهوم في التشريعات القديمة في جرائم باقية في التشريعات الحديثة.
4. إن النصوص التشريعية الفلسطينية يعتريها القصور، لأنها لم تتطرق لموضوع حماية المبلّغين إلا في جرائم الفساد من خلال نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد رقم 7لسنة 2019م.
5. لقد اقتصرت النصوص الفلسطينية على بعض الجرائم للإعفاء من العقوبة المقررة كضمان لتشجيع المتورطين في إرتكاب جريمة للتقدم للتبليغ عن الجرائم للجهات المختصة بشرط ضبط بقية الجناة.
6. تواجه فلسطين صعوبات وإشكاليات بسبب وجود الإحتلال والتي تعيق مسألة الحماية، وخاصة إتفاقية أوسلو التي تقسم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث أقسام (أ، ب، ج)، حيث أن هذه التقسيمات تشكل عائق كبير أمام تنقل المواطن من مدينة إلى أخرى وممارسة حرياته.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة، توصي الدراسة بما يلي:

1. إنشاء جهة مختصة لتلقي البلاغات عن الجرائم، والتي تعمل على كفالة حماية المبلّغين، وإنشاء وحدة حماية المبلّغين والشهود.

2. التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة، من خلال التبليغ عنها على أساس أنه أمر أخلاقي، ويتفق مع مبادئ الشريعة السماوية التي فرضت على الشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3. توفير نظام حماية للمبلّغين ليشمل جميع الجرائم الخطيرة، وليس فقط جرائم الفساد.
4. الالتحاق بركب التطور في قانون الإجراءات الجزائية في مجال حماية المبلّغين والشهود المهددين وليس بموجب نظام.
5. سن نصوص قانونية تقضي بصرف مكافأة مالية للفرد الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة أو الحيلولة دون إرتكابها.
6. توسيع نطاق سياسة الإعفاء من العقوبة المقررة كمكافأة تشجيعية للمتورطين في عمل جرمي، وذلك بالنظر للفائدة المرجوة من خلال مساعدة السلطات المختصة بالقبض على بقية الجناة.
7. العمل على تضمين كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بحماية المبلّغ في التشريع الجزائية.
8. سنّ نصوص قانونية في التشريعات الوطنية التي تنظم عمل القطاع العام تلزم بدورها الموظف بالإبلاغ عن الجرائم، وخاصة المتعلقة بالفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2003

قانون مكافحة الفساد رقم 18 لسنة 2016

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات

قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

قانون الجرائم الإقتصادية رقم (2) لسنة 1979

قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم لسنة 2010.

قانون السلطة القضائية

ثانيا: المراجع

الكتب

حسني، محمود نجيب. (1979). الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشهوي، قدري عبد الفتاح. (1977). الموسوعة الشرطية القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبق للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري والعربي والأجنبي.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2003)، دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

محمد علي سالم الحلبي، 2002شرح قانون الإجراءات الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، أبوديس، القدس.

المواقع الإلكترونية

https://www.youm7.com/story/2018/5/8/

الرسائل الجامعية والمؤتمرات

جميل، سجدية، أصول التحقيق في جرائم الفساد، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين

جيلاني، ماينو. (2019). الحماية القانونية للمبلغين والشهود عن جرائم الفساد، دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، جامعة الطاهري محمد، الجزائر.

الحباشنة، أمل. (2008). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

حورية، جاوي. (2017). الإبلاغ عن الفساد وتبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية، مجلة الندوى للدراسات القانونية، جامعة إبن خلدون، الجزائر، ع 17.

الدمنهوري، سمر. (2017). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

الرشيدي، عبد الله. (2021). عقوبة البلاغ الكاذب "دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي"، جامعة الكويت.

شرون، حسينية. (2017). النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغون في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3.

صالح، تامر محمد. (2018) وجوب التبليغ عن الجرائم، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد 60، العدد 2.

العساف، كمال. (2015). الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

بن عشي، حسين. (2015). جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر.

علي عزيز، سردار. (2017)، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2.

بن غنيم، عبد العزيز تركي. (2006). التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

قرارية، أحمد معروف. (2017). سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين

كريمة، كاشر. (2019). حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، ص127-150.

لوكالة، مريم. (2017). الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة "، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، ص98-124.

المطيري، شاهر. (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المعادات، عبد الله عيسى. (2018). الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسات "علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مح 45، 311-324.

مناصرية، عبد الكريم. (2018). الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

هيئة مكافحة الفساد. (2020). المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

REPORTING THE CRIME ACCORDING TO THE PALESTINIAN LEGISLATION: AN ANALYTICAL STUDY

By

Abdullah Ahmad As'ad Samoude

Supervisors

Dr. Na'el Taha

Dr. Abdulattef Rabayaa

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2023

REPORTING THE CRIME ACCORDING TO THE PALESTINIAN LEGISLATION:
AN ANALYTICAL STUDY

By
Abdullah Ahmad As'ad Samoude
Supervisors
Dr. Yaman Saleh
Dr. Heba Salim

Abstract

The occurrence of a crime does not give rise to any legal proceedings by the competent authorities unless the knowledge of this crime reaches these authorities, and therefore the reporting of crimes is one of the important facts that are carried out in cases and events that are considered crimes by law. The purpose of this study was to study the procedural provisions for reporting crimes in the Palestinian legislation, to define the reporting of crime and distinguish it from the suspected legal concepts and the statement of the competent authority to accept the reporting of a crime in the Palestinian legislation. The study was based on the descriptive analytical approach, as the study focused on the description and analysis of the provisions for reporting crime in the texts of the Palestinian laws, focusing on the procedural texts of the subject of research, which show the procedural provisions for reporting crime and the protection of informers.

The study concluded that the importance of reporting crimes lies in the seriousness that results from commtting crimes and which affects the public order, therefore; reporting is considered one of the most important ways to combat crime. The Palestinian Legislative Texts are deficient because they did not address the issue of protecting informers except in corruption crimes through the system of protecting informers, witnesses, experts and informants in corruption cases No. 7 of 2019. The study also found that Palestine faces difficulties and problems due to the existence of the occupation, which hinders the issue of protection, especially the Oslo Agreement, which divides the Palestinian territories into three Areas (A, B and C), as these divisions constitute a significant obstacle to the movement of a citizen from one city to another and the exercise of these freedom. The study recommended the need to raise awareness of the individual's role in combating crime، by reporting it on the basis that it is an ethical matter-and in accordance with the principles of the divine Sharia, which calls for a human to enjoy the good and forbid evil.

Also، to work to provide a system of protection for informers to include in the legislations all serious crimes, not just corruption crimes.

Keywords: Reporting, crime, Palestinian legislation